٩٣٢/ب ص

(٤٧) / كتاب سير الواقدى ١٩٠/أ ظ(١٥) ١٣٩/ب ظ (٦)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ﷺ قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال ، والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين فى الكتاب والسنة من[١] موضعين : فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**[٢] ﴾ [النور : ٥٩] ، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضًا كما كان على من قبلهم من البالغين ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا** ﴾ [النساء : ٦] فكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل، فمن بلغ النكاح باستكمال[٣] خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التى يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة سنة[٤] . والأصل فيه من السنة :

١٩٠/ب ظ (١٥)

[٢٠٩٨] أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد / وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه فى الجهاد[٥] وهو ابن خمس عشرة سنة[٦] .

---

(١) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .
(٢) « كما استأذن الذين من قبلهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب ، ص) : « استكمل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « سنة » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) « فى الجهاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] مر هذا الحديث برقمى [١٨٧٢ ـ ١٨٨٤] فى بابى إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد. والجزء الثانى من الحديث :

* السنن الكبرى : (٩/ ٢٢) كتاب السير ـ باب من لا يجب عليه الجهاد ـ من طريق مسدد ، عن حماد ابن زيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبى ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا .

* المستدرك : (٢/ ٥٩) البيوع ـ عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القبانى ، عن أبى بكر بن أبى عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى ، عن عثمان بن زيد بن حارثة الأنصارى ، عن عمه عمرو بن زيد بن حارثة ، عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ استصغر ناسًا يوم أحد منهم : زيد بن حارثة ـ يعنى نفسه ـ والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله ﷺ . (رقم ٢٣٤٩/ ٢٢٠ فى ط العلمية).

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وعبد الله وأبو عبد الله طالبان لأن يكون عبد الله مجاهداً فى الحالين ، فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض[١] ، ورده إذا لم يبلغها ، وفعل ذلك مع[٢] بضعة عشر رجلا، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه فى شىء من الحدود ، وسواء كان جسيمًا شديدًا مقاربًا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يومًا ، أو ضعيفًا مُودنا [٣] وبينه وبين استكمالها سنة أو سنتان ؛ لأنه لا يَحُدُّ على الخلق إلا كتاب أو سنة ، فيما فيه كتاب أو سنة[٤] فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما ، فكيف إذا كانت بخلافهما ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : وحد البلوغ فى أهل الشرك الذين يقتل بالغهم[٥] ويترك غير بالغهم[٦] أن ينبتوا الشعر ، وذلك أنهم فى الحال التى يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم ، فلو شهد عليهم أهل الشرك /لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم ، وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل: فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين فى حد[٧] البلوغ؟ قيل: نعم. ١/ ١٩١ ظ(١٥)

[٢٠٩٩] كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا يُقْتَلَ إلا رجل بالغ ، فمن كان أنبت قتله ، ومن لم يكن أنبت سباه .

فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت ، وإذا حضر من دون البلوغ[٨] فلا سهم فَيُرْضَخ [٩] له وللعبد ، والمرأة والصبى يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ، ويُرْضَخْ أيضًا للمشرك يقاتل معهم ،ولا يُسْهَمُ له .

---

(١) فى (ظ) : « الفرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،ظ/ ١٥) .

(٢) فى (ظ /٦ ،١٥) : « معه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « موديا » وفسرها تفسيراً لا يتلاءم مع السياق ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وهو الملائم للسياق وقد ضبطت فيها كما ضبطناها .

والمُودَن والمَوْدُون : القصير الناقص الخلق . (تاج العروس) .

(٤) « فيما فيه كتاب أو سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ظ) : « بالغوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ظ) : « بالغيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « حد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) فى (ظ) : « البالغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) **الرَّضْخُ**: إعطاء شىء ليس بالكثير .

[٢٠٩٩] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٧] فى باب الضيافة مع الجزية .

[٢] / الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

[٢١٠٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : الذى روى مالك كما روى : رَدَّ رسولُ الله / ﷺ مشركًا أو مشركين فى غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم .

[٢١٠١] ثم استعان رسول الله ﷺ / بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء .

[٢١٠٢] واستعان رسول الله ﷺ فى غزاة[١] حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول ـ إن كان ـ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك[٢] أو يرده ، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر . وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين ، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولم[٣] يثبت عن النبى ﷺ أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم، وغير البالغين وإن قاتلوا ، والنساء وإن قاتلن ، لتقصير هؤلاء عن الرجلية[٤] ، والحرية ، والبلوغ، والإسلام ، ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام ، وهذا قول من حفظت عنه .

وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم فى مثل / مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضى الحرب وإرسالهم إياهم ، وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا .

[٣] الرجل يسلم فى دار الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركًا ، أو مُستَأمَنًا فيهم ، أو أسيرًا فى أيديهم سواء ذلك كله ، فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا

(١) فى (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، ب) : « بمسلم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ / ٦) : « الرجولية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث فى رقم [١٨٩٥] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
وبينا هناك أن الحديث رواه مسلم من طريق مالك. وبعض رواة الموطأ رووه دون بعض .
[٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
[٢١٠٢] سبق برقم [١٨٩٧] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

يسهم له . وهكذا من جاءهم من المسلمين مدداً ، وإن بقى من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش ، شركوهم فى الغنيمة ؛ لأنها لم[1] تحرز إلا بعد تُقْضَى الحرب .

[٢١٠٣] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، فإن حضر واحد من هؤلاء فارساً [2] أسهم له سهم فارس ، وإن حضر راجلاً أسهم له سهم راجل ، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم سهم فرسان إن كانوا فرساناً ، وسهم[3] رَجَّالَة إن كانوا رجالة .

[٤] فى السرية تأخذ العلف والطعام

١٩٢ / ب
ظ (١٥)

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كله سواء وفى معناه[4] الشراب كله ، فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ، ويعلفه ويطعمه غيره ، ويسقيه ويعلف له ، وليس له أن يبيعه ، وإذا باعه رد ثمنه فى المغنم ويأكله[5] بغير إذن الإمام ، وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه ، والله الموفق .

---

(١) فى (ظ) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « هؤلاء فإن شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « سهمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يأكلونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٠٣] روى الشافعى هذا الأثر بسنده فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهمان الخيل ـ قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) كتاب الجهاد ـ باب لمن الغنيمة ـ عن ابن التيمى عن سعيد ابن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال ابن حجر فى فتح البارى (٦/ ٢٢٤) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .

* **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) كتاب الجهاد ـ باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح ـ عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن قيس بن مسلم [وهذا هو الصواب عما فى عبد الرزاق] عن طارق به . (رقم ٢٧٩١) .

* **السنن الكبرى** : (٩/ ٥٠) كتاب السير ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن عمر .

وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .

وسيكون مفصلا فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سُهْمَان الخيل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

openkanar.com

[٥] فى الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن[١] أقرض الرجل رجلاً [٢] طعامًا أو علفًا فى بلاد العدو رده عليه[٣] ، فإن خرج /من بلاد العدو لم يكن له رده عليه ؛ لأنه مأذون له فى بلاد العدو فى أكله[٤] ، وغير مأذون له إذا[٥] فارق بلاد العدو فى أكله ، ويرده المستقرض على الإمام . ١٤٠ /ب ظ (٦)

[٦] الرجل يخرج الشىء من الطعام / أو العلف إلى دار الإسلام

١٩٣ /أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن فضل فى يديه شىء من الطعام ـ قل أو كثر ـ فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام[٦] لم يكن له أن يبيعه ، ولا يأكله ، وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون فى المغنم ، فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرجه منه[٧] أن يتصدق به ولا بأضعافه ، كما لا يخرجه من حق واحد ، ولا جماعة إلا تأديته إليهم.

فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذى عليه تفريقه فيهم ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق به وجهًا ، فإن[٨] كان مالاً له فليس عليه الصدقة به وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره [٩] . فإن قال : لا أعرفهم ، قيل : ولكن تعرف الوالى الذى يقوم به عليهم ، ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

[٧] الحجة فى الأكل والشرب فى دار الحرب

٩٣٣/ب ص ١٩٣/ب ظ(١٥)

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : فإن قال قائل: كيف/ أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب فى دار الحرب ، ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه[١٠] إياها ؟ قيل :

---

(١) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « العدو ويأكله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « إلى دار الإسلام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ورد فى (ص) كالآتى : « فإن كان مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وفى (ب) كالآتى : « فإن كان ليس مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .
(١٠) فى (ظ) : « فراقها إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إن الغلول حرام ، وما كان فى بلاد الحرب لأحد أن يأخذ منه شيئًا دون أحد حضره ، فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم ، فلو أخذ إبرة أو خيطًا كان محرماً .

[٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والمخيَط [١] فإن الغلول عار وشنَار[٢] ونار يوم القيامة » فكان الطعام داخلاً فى معنى أموال المشركين ، وأكثر من الخيط ، والمخيط ، والفلس ، والخرزة التى لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ فى الطعام فى بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصًا

---

(١) المخيَط : ما يخاط به . (القاموس) .

(٢) شنَار : أقبح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشُّنعَة . (القاموس) .

[٢١٠٤] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٣] و [٢٠٦٧] فى بابى تفريع أمر نساء المهادنين، وباب الغلول .

[٢١٠٥] قال البيهقى : أما الحديث فى إباحته فى دار الحرب فقد ذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا. قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

* خ : (٢/ ٤٠٥) كتاب فرض الخمس ـ (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه. (رقم ٣٦٥٣) .

قال ابن حجر : زاد الطيالسى بإسناد صحيح : فقال : « هو لك». (التلخيص الحبير ٤/ ١١٣) .

[مسند أبى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

* م :(٣/ ١٣٩٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ـ عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقى (رقم ٧٢/ ١٧٧٢) .

ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى. (رقم ٧٣ / ١٧٧٢) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضًا حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نأتى المغارى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله .

وقد روى هذا الحديث البخارى :

* خ : (الموضع السابق) عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولفظه : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ، ولا نرفعه. (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضا ما أخبرنا . . . أبو بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن ، عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناس من المشركين فأجهضناهم عن مَلَّة لهم فوقعنا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفيه : هل يَسْمَن ؟

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك . =

خارجًا من الجملة التى استثنى ، فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبى ﷺ بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة ، فإذا زايلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره ، كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره . وكذلك / كل ما أحل من محرم فى معنى لا[1] يحل إلا فى ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم . مثل[2] الميتة المحرمة فى الأصل المُحَلَّة للمضطر ، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم .

١/١٩٤ أ
ظ (١٥)

[٢١٠٦] مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : من أن النبى ﷺ أذن لهم أن يأكلوا فى بلاد العدو ولا يخرجوا بشىء من الطعام ، فإن كان مثل هذا ثبت عن النبى ﷺ فلا حجة لأحد معه ، وإن كان لا يثبت ؛ لأن فى رجاله من يُجْهَل ، وكذلك فى رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

[٨] / بيع الطعام فى دار الحرب

١/١٤١ أ
ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تبايع رجلان طعامًا بطعام فى بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به ؛ لأنه إنما أخذ مباحًا بمباح ، فأكل[3] كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج ،

(١) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « مثلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فيأكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= قال : فأما الحديث الذى أشار إليه فى الجديد فى النهى عن الخروج بشىء من الطعام فكأنه أراد ـ والله تعالى أعلم ـ حديث الواقدى ، عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى ، عن أبى سفيان ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »

رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (بغية الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠) .

وقد بين البيهقى أن فى هذا الإسناد ضعفًا (المعرفة ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧) ، وضعفه من جهة الواقدى .

[٢١٠٦] بين البيهقى أن الشافعى أراد بهذا الحديثَ الذى رواه أبو داود :

* د : (٣/ ١٥٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٩) باب فى حمل الطعام من أرض العدو ـ عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأردى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة . (رقم ٢٧٠٦) .

كما ضعف البيهقى هذا أيضًا .

كما نقل البيهقى عن الشافعى قوله :

وروينا عن الحسن البصرى قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبى ﷺ ، وكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .

ثم رواه بسنده من طريق أحمد بن على الجرار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبى حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه : يؤكل الطعام فى أرض الحرب ، فأما ما بيع منه من شىء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (المعرفة ٦ / ٥٤٧) .

فإذا خرج رد الفضل ، فإذا جاز له أن يأخذ طعامًا فيطعمه غيره ؛ لأنه قد كان يحل لغيره أن / يأخذ كما أخذ فيأكل ، فلا بأس أن يبايعه به . ١٩٤/ب ظ (١٥)

[٩] الرجل يكون معه الطعام فى دار الحرب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فضل فى يدى رجل طعام ببلاد العدو وبعد[١] تقضى الحرب ، ودخل رجل لم يشركهم فى الغنيمة فبايعه ، لم يجز له بيعه ؛ لأنه أعطى[٢] من ليس له أكله والبيع مردود ، فإن فات رد قيمته إلى الإمام ، ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها ، وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذى ليس له أكلها فيه .

[١٠] ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إلىَّ إذا كانوا غير مُفَاوَتين[٣] ولا خائفين من أن يُدْرَكُوا فى[٤] بلاد العدو ، ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ، ولا بعيرًا ، ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا يذبحوا [٥] لنعل ، ولا شراك ، ولا سقاء يتخذونها من جلودها ، ولو فعلوا كان مما أكره، ولم أجز لهم اتخاذ شىء من جلودها .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وجلود البهائم التى يملكها العدو كالدنانير والدراهم ؛ لأنه[٦] إنما أذن لهم فى الأكل من لحومها ، ولم يؤذن لهم فى ادخار جلودها وأسقيتها ، وعليهم رده إلى المغنم . ١٩٥/أ ظ (١٥)

وإذا كانت الرخصة فى الطعام خاصة فلا رخصة فى جِلْدِ شىء من الماشية ولا ظرف فيه طعام ؛ لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده ، وما نقصه الانتفاعُ ، وأجر مثله إن كان لمثله أجر .

---

(١) فى (ب) : « بعد » ، وفى (ظ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ،ب) : « متفاوتين » ، وما أثبتناه من (ظ /٦ ، ١٥) .
(٤) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يذبحوها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١١] كتب الأعاجم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغى للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علمًا / من طب[١] أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم ، وإن كان كتاب شرك شق الكتاب وانتفع بأوعيته[٢] وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ، ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

/٩٣٤ ص

[١٢] توقيح[٣] الدواب من دهن العدو

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا يوقح الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها[٤] من أدهان العدو؛ لأن هذا غير مأذون له به من الأكل ، وإن فعل رد قيمته .

/١٩٥ ظ(١٥

[١٣] زِقَاق الخمر والخوابى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ظهر المَسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام ، أو ذمة يجرى عليها الحكم ، فأصابوا فيها خمرًا فى خواب أو زقاق ، أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق[٥] والخوابى ، وطهروها ولم يكسروها ؛ لأن كسرها فساد ، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها / ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم[٦] أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابى ، فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنمًا ، وما لم[٧] يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا شاؤوا ، أو ساروا[٨] ، شك الربيع ، وإذا ظفروا بالكَشُوث[٩] فى الحالين انتفعوا به ، وكذلك كل ما ظهروا[١٠] عليه غير محرم ، وليس

/١٤١ ظ (٦

(١) فى (ظ) : « الطب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ص، ب) : « شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) **توقيح الدواب** فى الحافر : تصليبه بالشحم المذاب . (القاموس) .

(٤) فى (ظ /٦) : « أشفارها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،ظ / ١٥) .
والأشاعر : جمع أشعر ، وهو ما استدار بالحافر من منتهى الجلد ، وجانب الفرج . (القاموس) .

(٥) فى (ظ) : « بالأرقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
الزقاق : جمع زِقّ وهو ظرف زفت أو قير .
والخوابى : جمع خابية وهى الجَرة الكبيرة ، وأصلها الهمز .

(٦) فى (ظ) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (ب) : « وإن لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص ، ب) : « إذا ساروا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) **الكشوث** : شىء يلتف على الشوك والشجر ، ولا عرق له فى الأرض ، يشبه الليف المكى لا ورق له وله زهر صغار .

(١٠) فى (ظ) : « ما ظفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

الكشوث ، وإن كان غير محرم ، وإن كان يطرح فى السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل الذى[١] يعمل منهما [٢] / المحرم نفسه [٣] ، ولا يحرق هذا ، ولا هذا؛ لأنهما غير محرمين . ١٩٦ / أ ظ (١٥)

[١٤] إحلال ما يملكه العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل القوم ببلاد العدو فأصابوا منها شيئًا سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان : أحدهما محظور أخذه غلول ، والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحًا من شجر ليس ملكه لآدمى[٤] ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذ مثله فى بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه ، يدخل فى ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الجبل ، والقدح ينحته وما شاء من الخشب ، وما شاء من الحجارة للبرام[٥] وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة [٦] . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه ؛ لأن أصله مباح غير مملوك .

وكل ما ملكه القوم فأحرزوه فى منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم، أو عود أو غيره، أو صيد ، فَأَخْذُ هذا غلول .

[١٥] البازى[٧] المعلم والصيد المُقَرَّط والمُقَلَّد

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا [٨] أخذ الرجل بازيًا معلمًا فهذا لا يكون إلا مملوكًا ويرده فى المغنم ، وهكذا إن أخذ صيدًا مقلدًا ، أو مُقَرَّطًا ، أو موسومًا ، فكل هذا قد علم أن[٩] قد كان له مالك . وهكذا إن وجد فى الصحراء وتدًا منحوتًا ، أو قدحًا منحوتًا ، كان النحت دليلاً على أنه مملوك ، فَيُعَرَّف ، فإن عرفه المسلمون فهو لهم، وإن لم يعرفوه فهو مغنم ؛ لأنه فى بلاد العدو . ١٩٦ /ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « نفسه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يملكه الآدمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « البرام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
والبِرَام : جمع البُرْمة ، وهو ظرف ينحت من الحجارة ، يوضع فيه الطعام ويصنع .
(٦) « محرزة » : ساقطة من (ص) ، وفى (ظ) : « محروزة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « الباز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦] فى الهر والصقر

قال الشافعى : وما وجد[١] من أموال العدو من كل شىء له ثمن من : هرٍّ ، أو صقر، فهو مغنم . وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد[٢] ، أو ماشية، أو زرع . وإن لم يكن فى الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم[٣] حبسه ؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثمًا ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم ، إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد ، فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون / له بيعه . وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت[٤] أمرته بقتلها كلها ، ولا تدخل مغنمًا بحال ، ولا تترك وهن[٥] عَواد إذا قدر على قتلها ، فإن عجل به [٦]مسير خلاها، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتالَ المشركين لو كانوا بإزائه.

١٩٧/أ / ظ (١٥)

[١٧] فى الأدوية

قال الشافعى رضي الله عنه : / الطعام مباح أن يؤكل فى بلاد العدو ، وكذلك الشراب . وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولاً مغنيًا من جوع وعطش / ويكون قوتًا فى بعض أحواله ، فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون ، وكذلك الزنجبيل مُربًّا وغير مربب[٧] إنما هو من حساب الأدوية ، وأما الألايا [٨] فطعام يؤكل ، فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرجه من بلاد العدو ، وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه فى بلاد العدو ولا غيرها [٩] .

١/١٤٢ ظ (٦)

٩٣٤/ب ص

[١٨] الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا أسلم الرجل الحربى وثنيا كان أو كتابيًا ، وعنده

١٩٧ /ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ب) : « وجدنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « لصيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « كثرت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « وهو مربب وغير مربب » ، وفى (ص) : « مربيًا وهو مربب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
ورَبَّبَ الدهن : طيبه . (القاموس) .
(٨) الألايا : جمع أَلِيَّة : العجيزة ، أو ما ركب العَجُز من شحم ولحم .
(٩) « فى بلاد العدو ولا غيرها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

أكثر من أربع نسوة نكحهن فى عقدة ، أو عقد متفرقة ، أو دخل بهن كلهن ، أو دخل ببعضهن[١] دون بعض ، أو فيهن أختان ، أو كلهن غير أخت للأخرى ، قيل له : أمسك أربعًا أيتهن شئت ليس فى الأربع أختان تجمع بينهما ، ولا ينظر فى ذلك إلى نكاحه[٢] أية كانت قبل[٣] ، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ .

[٢١٠٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة ـ وأحسبه ابن علية ـ عن معمر،

---

(١) فى (ظ) : « ببعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « إنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « كان أولا » ، وفى (ص) : « كان قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢١٠٧] * ت : (٣/ ٤٢٦) (٩) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ـ (رقم ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر به .

* جه : (١/ ٦٢٨) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) ـ من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .

* المستدرك : (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فى النكاح ـ من طريق سفيان ، والمحاربى ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن أبى عروبة كلهم عن معمر به .

ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبى كثير عن معمر به .

وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .

* ابن حبان : (الإحسان ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢) من طريق ابن عُلَيَّة به .

وقد اختلف على الزهرى ومعمر فى هذا الحديث **فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً ، ورواه بعضهم مرسلاً** ، وقد بين البيهقى ذلك فقال :

« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبى عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر غُندر ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً، وقالوا فى هذا الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعًا، أو ما يكون هذا معناه .

وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

وروى عن الفضل بن موسى ـ وهو خراسانى ـ عن معمر موصولاً ، وفى حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعًا ، ويفارق سائرهن .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهرى مرسلا .

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهرى .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن محمد بن أبى سويد .

ورواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهرى ، عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

وقد روى من غير جهة الزهرى ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده =

عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال

= عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا . (المعرفة ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

[وهذا أخرجه الداوقطنى من طريق سيف بن عبيد الله الجرمى ، عن سَرَّار بن مُجَشِّر عن أيوب عن نافع وسالم به ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣] .

وممن صحح هذا الحديث ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام منتقدًا عبد الحق فى تضعيفه لهذا الحديث .

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذى :

وحكى ـ أى الترمذى ـ عن البخارى أنه غير محفوظ ، قال : والصحيح ما رواه شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة .

قال البخارى: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رِغَال .

ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث فى تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة (الأحكام الوسطى ٣/ ١٢٨) .

وقد أعل الحديث أيضا أبو زرعة حيث قال : مرسل أصح . (علل الحديث لابن أبى حاتم) (١/ ٤٠٠) .

رد ابن القطان بقوله :

« ولا يعدو أن يكون عند الزهرى فى هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمرسل] وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهرى يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية » .

« وهذا عندى غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه ما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وأما ما قال البخارى من أن الزهرى إنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبى رغال ـ فإنه قد روى من غير رواية الزهرى أن عمر قال ذلك له فى حديث واحد ذكر فيه تخيير النبى ﷺ إياه حين أسلم » .

[أقول : هى رواية الدارقطنى السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهرى عنه فى رواية معمر ، وزاد إلى سالم نافعًا » .

« وسرار بن مجشر ـ الذى رواه عن أيوب ـ أحد الثقات ، وسيف بن عبيد الله ـ الذى رواه عن سرار ـ قال فيه عمرو بن على : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك فى إسناد حديث الصيام ، ولم يذكره ابن أبى حاتم ، ولا أعرفه عند غيره .

ولما ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى كتاب العلل قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمى عن سرار. [قال ابن حجر فى التلخيص : ورجال إسناده ثقات ٣/ ١٦٩] .

« **والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه من رواية معمر فى قصة غيلان صحيح** ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى ». (الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن حبان ،وابن القطان .

له[١] رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[٢١٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا[٢] مالك ، عن ابن شهاب : أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[٢١٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنى[٣] من سمع ابن أبى الزناد يقول : أخبرنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف/ بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ : «أمسك أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها . ١٩٨/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، فإن كان نكحهن فى عقدة فارقهن كلهن ، وإن كان نكح أربعًا منهن فى عقد متفرقة فيهن أختان أمسك الأولى وفارق التى نكح بعدها ، وإن كان نكحهن فى عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتى بعدهن وقال : أنظر فى هذا إلى كل ما لو ابتدأه فى الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأه فى الشرك جائزًا له ،[٤] وإذا كان إذا ابتدأه فى الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأه فى الشرك غير جائز له[٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذى ذهبت إليه كنت محجوجًا به[٦] . قال : ومن أين ؟ / قلت : أرأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحًا فى الإسلام بولى منهم وشهود منهم أيجوز ١٩٨/ب ظ (١٥)

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢ـ ٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١٠٨] * ط : (٢/٥٨٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق. (رقم ٧٦) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهرى موصولاً مثل حديث معمر الموصول .

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسل لا تعل روايته موصولاً .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى . (٧/ ١٨٤) .

وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ. صوبه العلماء على هامش المخطوط .

وكذلك رواه عنه فى المعرفة (٥/ ٣١٦) .

نكاحه[١] ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط، أليس أن ينكح الرجل بولى[٢] منهم ، وشهود منهم ؟ قال : بلى ، قلت : فكان يلزمك فى أصل قولك أن /يكون نكاحهن كلهن باطلاً [٣] ؛ لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز[٤] فى الإسلام ، مع أنهم قد كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود . قال : فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم، قلنا [٥] : اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله ﷺ؛ إذ كان رسول الله ﷺ حكم فى نكاحهن حكمًا جمع أمورًا [٦] فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها ؟ قال : فأين ما خالفت منها ؟ قلت : موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره . قال : وأين ؟

١٤٢/ب ظ (٦)

قلت : إذا زعمت أن رسول الله ﷺ عفا لهم عن العقد الفاسد فى الشرك حتى أقامها مقام الصحيحة [٧] فى الإسلام ، فكيف لم تعفها [٨] /لهم فتقول بما قلنا ؟ قال : وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد ؟ قلت : نكاح أهل الأوثان كله . قال : فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ فى الإسلام ، ولكن اتبعت فيه الخبر . قلنا : فإذا كان موجودًا فى الخبر أن العقد الفاسد /فى الشرك كالعقد فى الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا ؟ تزعم[٩] أن العقد[١٠] كلها فاسدة ولكنها ماضية فهى معفوة ، وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه . فنقول : أصل العقد كله فاسد معفو[١١] عنه وغير معفو عما زاد من العدد ، فاترك ما زاد على أربع ،والترك إليك ، وأمسك أربعًا ، قال : فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر عما نجامعك عليه ؟

١/ ١٩٩ ظ(١٥)

١/٩٣٥ ص

قلت: نعم،قال الله عز وجل: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ إلى : ﴿ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة] ، فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا فلم

(١) « نكاحه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٢) « بولى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « كلهن كان باطلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « عندك ألا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « مع أمور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « أقامه مقام الصحيح » ، وفى (ظ) : « أقامها مقام الصحيح » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « تعفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ثم زعمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « العقود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) « معفو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

يأمرهم برده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه / وردهم إلى رؤوس أموالهم التى كانت حلالاً لهم ، فجمع حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ فى الربا أن عفا عما فات ، وأبطل ما أدرك الإسلام . ١٩٩/ب ظ(١٥)

فكذلك حكم رسول الله ﷺ فى النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها[١] ، وأكثر من أربع نسوة مدركات فى الإسلام فلم يعفهن ، وأنت لم تقل بأصل ما قلت ، ولا القياس على حكم الله ، ولا الخبر عن رسول الله ﷺ ، وكان قولك خارجًا من هذا كله ومن المعقول . قال : أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية [٢] وحديث [٣] ابن الديلمى[٤] اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا ، واقتصرت على حديث الزهرى ، أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا[٥] : نعم . قال : وأين ؟

قلت : إذا كانوا مبتدئين فى الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالاً ولا حرامًا من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله ﷺ ألا يمسكوا أكثر من أربع ، دل المعقول[٦] على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك / فيما يعلمهم ؛ لأن كُلا نكاح إلا أن يكون قليلاً ، ثم هو أولى ، ثم أحرى[٧] مع أن حديث نوفل بن معاوية ثَبْتٌ قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة. ٢٠٠/أ ظ (١٥)

[١٩] الحربى يصدق امرأته

قال الشافعى رحمه الله : فأصل نكاح الحربى[٨] كله فاسد ، سواء كان بشهود أو بغير شهود . ولو تزوج الحربى / حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ، ثم أسلما ، لم يكن لها عليه مهر ، ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على ١٤٣/أ ظ (٦)

(١) فى (ص) : « ثابتة معناها » ، وفى (ظ /٦) : « فاتتة فعفاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ /١٥) .

(٢) حديث نوفل بن معاوية هو الذى سبق فى هذا الباب برقم [٢١٠٩] .

(٣) فى (ظ) : « وحديث الديلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) حديث الديلمى سيأتى فى كتاب النكاح ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. إن شاء الله عز وجل وتعالى رقم [٢٢٥٨] .

قال الشافعى : ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان ، فأمره النبى ﷺ أن يمسك أيتهما شاء، ويطلق الأخرى .

(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « دلت العقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ / ٦ ، ١٥) : « أولاً ثم آخرًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حر مسلم ، أو مكاتب لمسلم ، أو أم ولد لمسلم ، أو عبد لمسلم ، ثم أسلما ، وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حرًا ، ومن بقى مملوكًا لمالكه الأول، والمكاتب مكاتب[١] لمالكه، ولها مهر مثلها فى هذا كله، والله تعالى الموفق.

[٢٠] كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب ، وأحل طعامهم[٢] . فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم ،/ فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة ؛ لأنه قصد بهم[٣] قصد أهل الكتاب ، فنكاح نسائهم حلال لا يختلف فى ذلك أهل الحرب وأهل الذمة . كما[٤] لو كان عندنا مستأمن غير كتابى ، وكان عندنا ذمة مجوس ، فلم تحلل نساؤهم ، إنما رأينا الحلال والحرام فيهن[٥] على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل ،وهم : اليهود والنصارى فيحللن ، ولو كن حللن[٦] فى الصلح والذمة ويحرمن فى المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات . ٢٠٠/ب ظ (١٥)

غير أنا نختار للمرء ألا ينكح حربية خوفًا على ولده [٧] أن يسترق ، ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرانى أهل الحرب أن ينكحها خوفًا على ولده [٨] أن يسترقوا أو يفتنوا، فأما تحريم ذلك فليس بمحرم ، والله أعلم .

[٢١] من أسلم على شىء غصبه أو لم يغصبه

[٢١١٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى ابن أبى مُلَيْكَة مرسلا أن النبى ﷺ قال: « من أسلم على شىء [٩] فهو له » ، وكان معنى/ ذلك : من أسلم على شىء يجوز له ملكه ٢٠١/أ ظ (١٥)

---

(١) « مكاتب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « وأحل طعام أهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب ، ظ / ٦) : « يحللن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ، ظ / ١٥) : « على شىء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ٦) .

[٢١١٠] سبق برقم [٢٠٨٣] وخرج هناك فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

٩٣٥/ب ص / فهو له ، وذلك كل ما كان جائزًا للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، فإن غصب بعضهم بعضًا مالاً ، أو استرق منهم حرًا ، فلم يزل فى يده[١] موقوفًا حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهى له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه فى الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ، ويغنموا[٢] أموالهم فيتمولونها ، إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله .

ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرًا ، أو عبدًا ، أو أم ولد[٣] ، أو مالاً ، فأحرزه عليه ، ثم أسلم عليه ، فليس له منه شىء ، وكذلك لو أوجف المسلمون عليه فى يدى من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك

والدلالة عليه من الكتاب . وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع فى ٢٠١/ب ظ (١٥) / موضع وإن تفرق فى آخر ؛ لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غُنْمًا لهم ،وخَوَلاً لإعزاز[٤] أهل دينه ، وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ، ثم يكون أهل الحرب يحوزون على أهل[٥] الإسلام شيئًا فيكون لهم أن يتخولوه أبدًا .

فإن قال قائل : فأين السنة التى دلت على ما ذكرت ؟ قيل :

١٤٣/ب ظ (٦) [٢١١١] أخبرنا[٦] / عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبى[٧] ﷺ ، فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبى ﷺ فنجت عليها ، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فذكروه له فقال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية

---

(١) فى (ظ) : « فى يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ويغنم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أو أم ولد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « عزازًا » ، وفى (ظ) : « بإعزاز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « ناقة للنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١١١] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر وخرج هناك ، وانظر رقم [١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٩٥٦] .

الله[١] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته .

٢٠٢/أ
ظ (١٥)

قال / الشافعى ﷺ : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئًا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية [٢] كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين ، أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ، ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئًا ، وكان يراها [٣] على أصل ملكه . ولا أعلم أحدًا يخالف فى أن المشركين إذا أحرزوا عبدًا لرجل أو مالاً له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعد ما يقع فى المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت : هو أحق به ، وعلى الإمام أن يعوض من صار فى سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبى ﷺ ، وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع. ثم قال غيرنا: يكون إذا وقع فى المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة ، وقال غيرهم : لا سبيل إليه إذا وقع فى المغانم [٤] ، وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو

٢٠٢/ب
ظ (١٥)

له/ وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم فى أنه هكذا ينبغى أن يكون بعد القسم .

وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون [٥] متأولين ، أو غير متأولين ، فقدروا عليه بأى وجه ما كان ردوه على صاحبه ، كان المشركون أن لا يكون لهم عليه سبيل[٦] أولى بهم .

وما يعدو الحديث لو كان ثابتًا أن يكون من أسلم على شىء فهو له فيكون عامًا ، فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو ، فمن قال هذا لزمه أن يقول : لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه ، [٧] كما يسلمون على حر مشرك فيكون لهم أن يسترقوه[٨] ، أو يكون خاصًا فيكون كما قلنا بالدلائل التى وصفنا . ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا[٩] من أموال المسلمين يصير ذلك ملكًا لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا

١/٩٣٦
ص

ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين /بقيمة ، ولا بغير قيمة، قبل القسم ، ولا بعده، وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم .

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « لانبغى أن تكون الناقة للأنصارية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « شيئًا ورآها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « المقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « لو أحرزه مسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ،ظ / ١٥) : « إلا أن يكون لهم عليهم سبيل » ، وفى (ب) : « أن لا يكون عليهم سبيل » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) ولا زالت العبارة فيها قلق ولكنها هكذا هنا وهناك .والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٩) فى (ظ) : « أحرزوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

أ/٢٠٣ ظ (١٥)

[٢١١٢] / **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا[١] الثقة ، عن نافع، عن ابن عمر : أن عبدًا له أبق وفرسًا له عَارَ فأحرزه المشركون ،ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة .

فلو أحرز المشركون امرأة رجل ، أو أم ولده ، أو مدبرة ، أو جارية غير مدبرة ، فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطئها ، لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن ؛ لأنهن على أصل ملكه ، والاختيار له ألا يطأ منهن واحدة خوف الولد أن يُسْتَرَقَّ ، وكراهية أن يشركه فى بُضْعِهَا غيره .

أ/١٤٤ ظ (٦)

[٢٢] / المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا [٢] دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته ، أو امرأة غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من المسلمين ، أو أهل الذمة مما غصبه[٣] المشركون ، كان له أن يخرج به ؛ من قِبَلِ أنه ليس بملك للعدو ، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم ، فليس بخيانة [٤] ، كما لو قدر على مسلم غصب شيئًا فأخذه / بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خائنًا [٥] ، إنما الخيانة [٦] أخذ ما لا يحل له أخذه .

٢٠٣/ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « غصبته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « بجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ / ١٥) : « جان » ، وفى (ب) : « خان » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) .
(٦) فى (ظ) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] * خ : (٣٧٨/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم ـ قال البخارى : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبَق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعى .

قال البخارى : عَارَ : مشتق من العَيْر ، وهو حمار وحشى ، أى هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد ـ بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو ردّ خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذى علقه البخارى عن عبد الله بن نمير وصله أبو داود :

* د : (١٤٨/٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٥) باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة ـ عن محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على عن ابن نمير به . (رقم ٢٦٩٩).

ولكنه لو قدر على شىء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئًا ، قل أو كثر ؛ لأنه إذا كان منهم فى أمان فهم منه فى مثله ، ولأنه لا يحل له فى أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة ؛ لأن المال ممنوع بوجوه : أولها : إسلام صاحبه ، والثانى : مال من له ذمة ، والثالث : مال من له أمان إلى مدة أمانه ، وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

[٢٣] الذمية تسلم تحت الذمى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمى حاملاً كانت لها النفقة حتى تضع حملها ، فإن أرضعته فلها أجر الرضاع ، وهى كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها . وإذا كان بين المشركين ولد فأى الأبوين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم ؛ يصلى عليه إذا مات ، ويورث من المسلم ، ويرثه المسلم .

١/٢٠٤ ظ (١٥)

وإن كان الأبوان مملوكين / لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلمَ الوُلْدَان الذين[١] لم يبلغوا؛ لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندى إلا هذا القول ما كان الأولاد صغارًا وكانوا تبعًا لغيرهم، ألا يشرك [٢] دين الإسلام وغيره فى دين إلا كان الإسلام أولى به. أو قول ثان: أنهم إذا ولدوا [٣] على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم ، فلو أسلم أبواهم[٤] لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ، ولست أقول هذا ، ولا أعلم أحدًا يقول به من أهل العلم .

فأما أن يقال : الولد للأب فأين حظ الأم منه ؟ ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها فى العتق والرق ، كان أولى أن يغلط إليه [٥] من أن يقال : هو للأب ، وإن كان الدّين ليس من معنى الرق ، ولكنه من المعنى الذى وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره فى الدّين والمِلْك كان الإسلام أولى .

---

(١) فى (ظ) : « والولد الذين » ، وفى (ص) : « الولدان اللذين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا يشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أنهم ولدوا » ، وفى (ظ) : « إذا ولدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أبوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أن يغلظ عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٤] باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

٢٠٤/ب
ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه فى النصرانية تكون عند / النصرانى فتسلم بعد ما يدخل بها : لها المهر ، فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها [١] ، أسلم أو لم يسلم ، فإن لم يكن دخل بها [٢] حتى أسلمت قبضت منه مهرًا أو لم تقبضه فسواء . ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر ؛ لأنه لو أسلم كان أحق بها ، أو لا يكون لها شىء ؛ لأن فسخ النكاح جاء من قبلها ، فإذا كان هذا فعليها رد شىء إن كانت أخذته له ، كما لو أخذت منه شيئًا

١٤٤/ب
ظ (٦)

عوضًا من شىء كالثمن للسلعة ففاتت السلعة كان عليها رد / الثمن، فإنما لها [٣] ما أخذت، ولا تأخذ شيئًا إن لم تكن أخذته [٤] ، فلا يشبه هذا من العلم شيئًا . والله أعلم.

[٢٥] النصرانية تحت المسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة جبرت على

٩٣٦/ب
ص

الغسل منها ، فإن امتنعت / أدبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع فى الوقت الذى يحل له[٥] ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ ، فزعم بعض أهل التفسير

٢٠٥/أ
ظ (١٥)

أنه حتى / يطهرن من الحيض . قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ يعنى بالماء ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فلما كان ممنوعًا من أن يأتى زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان ، كان بينًا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع ، فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنبًا فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ، ولا يبين لى أن تضرب عليه لو امتنعت منه ؛ لأنه غسل تنظيف لها .

---

(١) فى (ظ) : « إسلامهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فإن لم يدخل بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « فأما لها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

obeikandi.com

[٢٦] نكاح نساء أهل الكتاب

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات ، واستثنى فى إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن ألا يجد[١] طولاً لحرة ، وأن يخاف العَنَت فى ترك نكاحهن . فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما ، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشىء مباحًا بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم/ يكن الشرط ، كما قلنا فى[٢] الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره ، وفى المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره ، وفى صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فأطلق التحريم تحريمًا بأمر وقع عليه اسم الشرك وقال: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ** [٣] **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] ،والمحصنات منهن الحرائر ،فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب،والحرائر غير الإماء، كما قلنا: لا يحل نكاح مشركة غير كتابية،وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية،فإذا كان نكاح إماء[٤] المؤمنين ممنوعًا إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين فى دلالة القرآن ، والله أعلم.

٢٠٥/ب ظ (١٥)

[٢٧] إيلاء النصرانى وظهاره

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا آلى النصرانى من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم فى أن يفىء أو يطلق، لا نفرق بين حكمنا عليه[٥] ، ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها ؛ لأنه لا يسقط عنه بالشرك فى حق الله تعالى شىء ، وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن ، فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا

١/٢٠٦ ظ (١٥)

---

(١) فى (ظ) : « إلا ألا يجد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص) : « وقال فى المحصنات » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) « إماء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٥) « لا نفرق بين حكمنا عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

١/١٤٥ أ
ظ (٦)

بالحكم فليسا فى الظهار طلاق فنحكم عليه به[١] / وإنما فيه كفارة فنأمره بها ، ولا نجبره عليها ، كما قلنا فى يمين الإيلاء .

[٢٨] فى النصرانى يقذف امرأته

قال الشافعى: وإذا قذف النصرانى امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعَنَّا بينهما، وفرقنا ، ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم. ولو فعل وترافعا، فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده ؛ لأنه ليس على من قذف نصرانية حد، وأقررناها معه ؛لأنا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه.

٢٠٦ /ب
ظ(١٥)

[٢٩] / فيمن يقع على جارية من المغنم

قال الشافعى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم، فإن لم تحمل أخذ منه عُقْرَها [٢] وردت إلى[٣] المغنم، فإن كان من أهل الجهالة نهى، وإن كان من أهل العلم عزّر ولا حد؛من قِبَلِ الشبهة فى أنه يملك منها شيئًا، وإن أحصى المغنم فعرف كم[٤] قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع[٥] عنه من المهر بحصته، وإن حملت [٦] فهكذا ،وتُقَوَّمُ عليه، وتكون أم ولده ،وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه .

٩٣٧/١ أ
ص

[٢١١٣] لأن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البَغِىّ ، والبَغِىُّ هى / التى تمكن من نفسها فتكون والذى زنى بها زانيين محدودين ، فإذا كانت مغصوبة فهى غير زانية محدودة، فلها المهر ، وعلى الزانى بها الحد .

[٣٠] المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيبون سَبْيًا[٧] فيهم قرابة

٢٠٧/١ أ
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون /على العدو فكان فيهم ولد

(١) « به » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) العُقْر : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة . (القاموس) .
(٣) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « كم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « حبلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص) : « شيئًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١١٣] سبق أن رواه الشافعى عن مالك ، فى رقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك .

لمسلم مملوك للعدو ، ابن أمة منهم(١) أو كان فيهم والد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ (٢) فى أبيه أو ابنه منهم ، لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا ، فإذا صار أحدهما أو كلاهما فى حظه عتق ، وإن لم يكن لم يعتق .

فإن قال قائل : فأنت تقول : إذا ملك أباه ، أو ولده عتق عليه ، فإنما أقول ذلك : إذا اجتلب هو فى ملكه بأن يشتريه ، أو ياتهبه (٣) ، أو يزعم أنه وهب(٤) له ، أو أوصى له به ، لم أعتقه عليه حتى يقبله ، وكان له رد الهبة والوصية ، فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ، ولا يعتق حتى يصير فى ملكه بِقَسْمٍ أو شراء ، ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق ؛ من قِبَلِ أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

[٣١] المرأة تسبى مع زوجها

[٢١١٤] **قال الشافعى** ﷺ : حكم رسول الله ﷺ فى نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين : فأما أحدهما : فاللائى سُبِين / فاستومثن بعد الحرية فقسمهن رسول الله ﷺ، ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيض، أو حاملاً حتى تضع، وذلك فى سبى أوطاس ، ودل ذلك(٥) على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين ، وذلك أنه لا يأمر(٦) بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة (٧) .

٢٠٧ / ب
ظ (١٥)

(١) « ابن أمة منهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الحظ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ب ، ظ / ٦) : « يتهبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .
(٤) فى (ظ) : « فإن زعم أنه لو وهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وذلك دلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أنا لا نأمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « للعصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٤] * د : (٢/ ٦١٤) (٦) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب وطء السبايا ـ عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ». (رقم ٢١٥٧) .
* المستدرك : (٢/ ١٩٥) فى النكاح ـ عن عمرو بن عون به .
وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى .

١٤٥/ب
ظ (٦)

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود ﷺ أن(١) قول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ / مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتى ملكتموهن بالسبى ، ولم يكن استئماؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن فى دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسباء الذى كن به مستأمثات بعد الحرية .

٢٠٨/أ
ظ(١٥)

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أَسبَوا معهن ، أو قبلهن ، أو بعدهن ، أو لم يُسبَوا ، ولو كان / فى أزواجهن معنى لسأل عنهن ، إن شاء الله تعالى .

فأما قول من قال : خَلاَّهُنَّ النبى ﷺ فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئًا من نسائهم فلا حجة بالشرك (٢) ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد ؛ لأن (٣) النبى ﷺ قد (٤) أباحهن لمالكيهن ، وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ، ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلابد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فى الشرك » ، وفى (ب) : « بالشرك » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ص) : « فى أن » ، وفى (ب) : « من أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

ولكن روى ذلك عن أبى سعيد ، رواه مسلم :

* م : (٢/ ١٠٧٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى ـ عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارىرى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. (رقم ٣٣/١٤٥٦) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل عن أبى سعيد نحوه. (رقم ٣٥/١٤٥٦) .

[٢١١٦] انظر أرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخريجها .

[٣٢] المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

[٢١١٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : سن رسول الله ﷺ فى اللائى أسلمن ولم يُسْبَيْن قبل أزواجهن وبعدهن[١] سُنَّةً واحدة ، وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبى ﷺ ظَاهِرٌ عليه ، ومكة دار كفر وبها أزواجهما ، ورجع أبو سفيان / أمام النبى ﷺ مسلمًا وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا[٢] الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح ، وذلك أن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار إسلام . ٢٠٨/ب ظ (١٥)

[٢١١٨] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة مسلمتين فى دار الإسلام ، وهرب زوجاهما[٣] مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك / ثم ٩٣٧/ب ص

(١) فى (ب) : « وبعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أزواجهما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١١٧] ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ ذلك فى كتاب النكاح ـ باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ـ قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى ـ غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان . . . فذكر نحوه .

ونقله البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (٧/ ١٨٦) .

قال الشافعى : وما وصفت من أمر أبى سفيان . . . معروف عند أهل العلم بالمغازى (المعرفة ٥ / ٣١٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ـ عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، فذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

[٢١١٨] سبقت قصة صفوان مع رسول الله ﷺ فى رقم [١٩٦٨] باب مهادنة من يقوى على قتاله .

أما قصة عكرمة فرواها مالك :

* ط : (٢/ ٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ـ عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك. (رقم ٤٦) .

قال الشافعى : « وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزوجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى » .

انظر التخريج السابق عند عبد الرزاق فى المصنف .

obeikandl.com

رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبى جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنينًا كافرًا ثم أسلم، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض .

وفى هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل ، والرجل يسلم قبل المرأة ، وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم فى المرأة تسلم قبل الرجل[١] ما زعمنا ، وزعم فى الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا،وأنها تبين منه ،إلا أن يتقارب إسلامه ، وهذا / خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ، ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغى أن يقول فى المرأة تسلم قبل الرجل[٢] : قد انقطعت العصمة بينهما ؛ لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال، والمرأة [٣] المشركة قد تحل للمسلم بحال ، وهى أن تكون كتابية . فشدد فى الذى ينبغى أن يُهَوّن فيه ، وهَوَّنَ فى الذى ينبغى أن يشدد فيه لو كان ينبغى أن يفرق بينهما .

٢٠٩/أ
ظ (١٥)

فإن قال رجل : ما السنة التى تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا ، وإن قال : فما الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿/ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فلا يجوز فى هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا ، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة ، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا . وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها / والمسلم قبل امرأته، فحكم فيهما حكمًا واحدًا ، فكيف جاز أن يفرق بينهما ؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال : ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

١٤٦/أ
ظ (٦)

٢٠٩/ب
ظ (١٥)

فإن قال قائل : فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] فهى كالآية قبلها[٤] ، لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما ؛ لأنه مسلم وهى كافرة ، أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة ، فقد دل رسول الله ﷺ على المدة ، وقول من حكينا قوله : لا قطع للعصمة بينهما إلا[٥] بالإسلام حين كان فتأول [٦] ، فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ، ولا جعل لهما المدة التى دلت عليها السنة بل خرج من القولين ،وأحدث[٧] مدة لا يعرفها

(١-٢) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « المرأة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فالآية قبلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « متأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ١٥) .
(٧) فى (ظ) : « وأخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

آدمى فى الأرض فقال : إذا تقارب ، فإذا جاز له أن يقول : إذا تقارب ، قال إنسان : التقارب فقد[١] النَّفَسِ ، أو قدر الساعة، أو قدر بعض اليوم ، أو قدر السَّنَةِ ؟ لأن هذا كله قريب، وإنما يحد مثل هذا [٢] رسول الله ﷺ ، / فأما أن يحد هذا[٣] بالرأى والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأى واليقظة . ٢١٠/أ ظ (١٥)

[٣٣] الحربى يخرج إلى دار الإسلام

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة فى دار الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضى عدة امرأته ولم تسلم فَتَبِينَ منه ، فله[٤] نكاح أختها وأربع سواها .

[٣٤] من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق[٥]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف فى ذلك ، وإذا قوتلوا وهم من [٦] العرب .

[٢١١٩] فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من[٧] العرب ، وأجرى [٨] عليهم الرق حتى منّ عليهم بعدُ . فاختلف أهل العلم بالمغازى فزعم بعضهم :

---

(١) فى (ب) : « بقدر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « ويكون له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ظ) : « وأحرز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٩] سبق فى أرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] .

قال البيهقى ، ومن الأحاديث التى وردت فى جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبى عن أبى هريرة سمع النبى ﷺ فى نذر مُحَرَّرٍ من بنى إسماعيل كان على عائشة فَسُبِىَ سبى من بَلْعَنْبَرِ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن سرك أن تفى بنذرك فاعتقى محرَّرًا من هؤلاء » .

قال البيهقى : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبى هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازى . (المعرفة ٧/ ٥ ـ ٦) .

١/٢١٠ ظ (١٥)

[٢١٢٠] أن النبى ﷺ لما أطلق[١] سبى هوازن قال : « لو كان تامًا على / أحد من العرب سِبَاء لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء » .

فمن ثَبَّتَ [٢] هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال،وهذا قول الزهرى،وسعيد بن المسيب ،والشعبى،ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

١/٣٨ ص

[٢١٢١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا [٣] سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغسانى ، عن عمر بن / عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] وأخبرنا[٤] سفيان، [عن رجل] ،عن الشعبى:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربى.

قال [٥] الربيع : قال الشافعى: لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا [٦] .

[٢١٢٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه :وحُدِّثنَا عن ابن أبى ذئب[٧] ، عن الزهرى، عن ابن

---

(١) « أطلق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣ ، ٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، ب ، ظ / ١٥) : « أخبرنا ابن أبى ذئب » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وانظر التعليق بعد التخريج .

[٢١٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٣) .
وروى الشافعى فى القديم قال :
أخبرنا محمد ـ وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدى ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتًا على أحد من العرب سباء بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إسار وفداء » .
هذه هى رواية البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥) .
وروايته فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣): « قال الشافعى: أخبرنا محمد ـ هو ابن عمر الواقدى . . . ».
قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله .
وقال فى المعرفة (٧/ ٥) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد ابن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدى ، وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ فى شىء من طرق حديث سبى هوازن ، والله تعالى أعلم .
[٢١٢١ ـ ٢١٢٢] فى رواية البيهقى للطريق الثانى قال الشافعى :
« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى . . . » .
جاء ذلك فى المعرفة (٧/ ٤) والسنن الكبرى (٩/ ٧٣) .
ولذلك أضفنا « عن رجل » بين معكوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .
وقد روى الشافعى هذا الأثر فى القديم ـ كما نقل البيهقى ـ عن سفيان عن مطرف، عن الشعبى.
[٢١٢٣] ليس فى هذا تحديد للقيمة ، ولكن فى رواية البيهقى عن الشافعى فى القديم : من طريق سفيان ، =

المسيب : أنه قال فى المولى ينكح الأمة : يسترق ولده ، وفى العربى ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم(١) .

قال(٢) الربيع : رأى(٣) الشافعى أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان(٤) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبى ﷺ ذهب إلى أن العرب / والعجم سواء ، وأنه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم . ١/٢١١ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : فى الحربى يخرج إلى دار الإسلام مستأمنًا / وامرأته فى دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما (٥) العصمة باختلاف الدِّينَيْن، فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما (٦) العصمة . أرأيت لو أن مسلمًا أسر وامرأته ، أو دخل دار الحرب مستأمنًا وامرأته ، أو أسلم هو وامرأته فى دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته ، أتنقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين . ١٤٦/ب ظ (٦)

قال الشافعى : أى الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما ،وهو فسخ بغير طلاق،وإذا طلق النصرانى الذمى امرأته النصرانية ثلاثًا ثم أسلما ،فرق(٧) بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ،وكذلك لو

(١) « وعليه قيمتهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « وأبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ، ٦) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « أفرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= عن يحيى بن يحيى الغسانى أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان يقضى فيما تسابت العرب من الفداء بأربع مائة .

قال : وأخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضى فى العرب الذين ينكحون الإماء فى الفداء بالغُرَّة .

والغُرَّة : عبد أو أمة .

هذا وفى (ب) وبعض المخطوطات : « أخبرنا ابن أبى ذئب » وما أثبتناه من المخطوط (ظ) ومن البيهقى فى السنن (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٤) .

وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ لأن الشافعى لا يروى عن ابن أبى ذئب إلا بواسطة، وكما تدل على ذلك روايته « عن الثقة عن ابن أبى ذئب » فى القديم ـ كما رأينا .

كان حربيًا ؛ من قِبَلِ أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن
٢١١/ب / نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح، وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق.
ظ (١٥)

[٣٥] المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثًا ، فنكحها نصرانى ، أو عبد فأصابها، حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها؛ لأن كل واحد من هذين زوج، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فقد نكحت زوجًا غيره . وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصرانى ينكح النصرانية فيحصنها حتى نرجمها لو زنت.

[٢١٢٤] لأن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا . فقد زعمنا أن رسول الله ﷺ جعل نكاحه[١] يحصنها ، فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها ؟

[٣٦] وطء المجوسية إذا سُبِيَت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سبى المجوسى وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة
١/٢١٢ بالغ حتى/ تسلم ، وإن سبى منهن صَبِيَّات[٢] فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا
ظ (١٥) توطأ ؛ لأن دينها دين أبيها وأمها ، وإن أسلم أحد أبويها وهى صبية وطئت ، فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت[٣] لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ، ما لم تكن بالغًا مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركًا ، فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى .

[٣٧] ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعى رضي الله عنه : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسَّامِرَّة أكلت ذبيحته وحل نساؤه .

---

(١) فى (ص) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « صبيانًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « أحد أبويها وهى صبية وطئت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٤] سبق برقم [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٢١٢٥] وقد روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم ، أو فى أحدهم ، فكتب بمثل ما قلنا ، فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فِرَقٌ ، فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله، ولم نعلم فى هذا خبرا ، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد، وقال : لا تؤكل / ذبيحة المجوسى وإن سمى / الله عليها .

٩٣٨/ب ص ١٤٧/أ ظ(٦)

[٣٨] الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت ، أو غير أم ولد ، وأحرزها المشركون أو غيرهم ، فصارت إليه لم يكن عليه استبراء فى شىء من هذه الحالات ؛ لأنها لم تملك عليه ، كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت ، أو فجر بها ، والاختيار له فى هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها .

قال(١) **الشافعى** رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم ، أو وقعت فى سهمه، أو من(٢) سوق المسلمين،لم يُقَبِّلْها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشىء حتى يستبرئها .

[٣٩] الرجل يشترى الجارية وهى حائض(٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ملك الرجل جارية / بشراء أو غيره وهى فى أول حيضتها، أو وسطها ، أو آخرها ، لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة فى قول من قال : العدة الحيض ، ولا قول من قال : العدة الطهر ، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة ، وإذا ارتابت المستبرأة (٤) لم توطأ حتى تذهب الريبة ، ولا

٢١٣/أ ظ(١٥)

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « المشتراة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٥] * السنن الكبرى : (٧/ ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب من دان دين اليهود والنصارى من اليهود والسامرة ـ من طريق سفيان ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسًا من قِبَلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ، ويقرءون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .
* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ١٨٧) باب نصارى العرب ـ عن الثورى ، عن أبى العلاء برد بن سنان به .

وقت فى ذلك إلا ذهاب الريبة ، وإن كانت مشتراة لم تُرَدَّ بهذا[١] ، وأريها النساء فإن قلن : هذا حمل أو داء ، رُدَّت .

[٤٠] عدة الأمة التى لا تحيض

قال الشافعى رحمة الله عليه : اختلف الناس فى استبراء الأمة التى لا تحيض من صغر أو كبر . فقال بعضهم : شهر ، قياسًا على الحيضة ، وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه ، وهو إما أن يكون شهرًا ، وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياسًا على حيضة ؛ لأن الله عز وجل أقام ثلاثة / أشهر مقام ثلاثة قروء ، فلكل حيضة شهر ، إلا أن يكون مضى فيه[٢] أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع . ٢١٣ /ب ظ(١٥)

[٤١] من ملك الأختين فأراد وطأهما

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يطأ أيتهما شاء ، وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ بأى وجه ما حرم ، من نكاح ، أو عتاقة ، أو كتابة . فإذا كان ذلك فوطئ[٣] الأخرى ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التى وطئ بعدها ، ولم يكن له أن يطأ العاجزة ، ولا المطلقة فتكون فى هذه الحال وأختها فى الحالة الأولى .

[٤٢] وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يحل وطء الأم بعد البنت ، ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ، ولا يحل وطء المملوكات بشىء لا يحل من[٤] وطء الحرائر / مثله ، إلا أنهن يخالفن الحرائر فى معنيين : فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ، ولا يكون له أن ينكح ٢١٤ /أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « ثم وطئ الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « من » : ساقطة من (ظ / ٦) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،ظ / ١٥) .

١٤٧ / ب
ظ(٦)

الأم وابنتها ، ويجمع بين الأختين من الملك ،/ولا يجمع بينهما من النكاح[١] ، ويطأ من الولائد ما شاء بالملك فى وقت واحد،ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح.

[٤٣] التفريق بين ذوى المحارم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ملك الرجل أهل البيت[٢] لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعًا أو ثمان سنين ، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما . فإن قال قائل : فمن أين وَقَّتَّ سبعًا ، أو ثمانى سنين ؟ قيل :

[٢١٢٦] روينا عن النبى ﷺ أنه خير غلامًا بين أبويه .

---

(١) فى (ظ) : « بينهما بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « وإذا ملك الرجل البنت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٢٦] رواه الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه .

* د : (٢/ ٧٠٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ رقم (٢٢٧٧) ـ عن الحسن بن على الحلوانى ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : «استَهِمَا عليه » ، فقال زوجها : من يحَاقُّنى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وجاء فى سند هذا الحديث : عن أبى ميمونة سُلَمِىّ ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

* ت : (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا من طريق نصر بن على ، عن سفيان مختصرًا كما عند الشافعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٣٥٧) .

* س : (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ـ عن محمد ابن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به . (رقم ٣٤٩٦) .

* جه : (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه ـ (رقم ٢٣٥١) ـ عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة به .

وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

* المستدرك : (٤/ ٩٧) كتاب الأحكام ـ بلفظ أبى داود .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , ووافقه الذهبى .

وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبى هريرة كناه هلال فى هذا الحديث المذكور أبا ميمونة ، وسماه سُلَمِيًا وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق . =

[٢١٢٧] وعن عمر . والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن على عليه السلام أنه خير غلامًا بين أمه وعمه ، وكان فى الحديث عن على عليه السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه .

٢١٤/ب ظ(١٥)

فجعلنا هذا حدًا لاستغناء الغلام والجارية ، وأنه / أول مدة يكون لهما فى أنفسهما قول . وكذلك ولد الولد من كانوا ، فأما الأخوان فيفرق بينهما .

١/٩٣٩ ص

فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الأخوين ، ولم تفرقوا بين الولد وأمه ؟ قيل : السنة فى الأم وولدها ، ووجدت حال الولد من / الوالد مخالفًا حال الأخ من أخيه ، ووجدتنى أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد فى الحين الذى لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ،ولم أجدنى أجبر الأخ على نفقة أخيه .

= وهذا القدر كاف فى الراوى ما لم يتبين خلافه ، وأيضا فإنه قد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبى شيبة : عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها. قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه ». فقال رسول الله ﷺ : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : **فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته .**

[٢١٢٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٥٦/٧) باب أى الأبوين أحق بالولد ـ عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به. (رقم ١٢٦٠٥) .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم ـ وليس ذلك فى مسموعنا : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلامًا بين أبيه وأمه .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١٤١/٢) عن سفيان به. (رقم ٢٢٧٧) .

وعن هشيم ، عن خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم قال:أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيره ، فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر: أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك. (رقم ٢٢٧٨).

[٢١٢٨] روى الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

ورواه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على رضي الله عنه بين أمى وعمى ، وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١٤١/٢) عن سفيان بهذا الإسناد قال :

أنا الذى خيره على رضي الله عنه بين أمه وعمه. (رقم ٢٢٧٩) .

[٤٤] الذمى يشترى العبد المسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الذمى عبدًا مسلمًا فالشراء جائز ، وأجبره على بيعه. وإنما منعنى من أن أجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ، ولو أعتقه ، أو وهبه لمسلم ، أو تصدق به عليه ، أو مات ولا وارث له ، قبض عنه ، وجاز فيه العتق فى حياته ، والصدقة والهبة . ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتًا مدة من المدد، وإن كنت لا أثبته على الأبد كما أثبت ملك المسلم . وإذا / كان للذمى مملوكان : امرأة ورجل بينهما ولد ، فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار[١] لأنهم مسلمون بإسلام أى الأبوين أسلم . ١/ ٢١٥ ظ(١٥)

[٤٥] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة ، أو مملوك، فأسلما، أو أسلم[٢] أحدهما ، جبرته على بيعهما أو على[٣] بيع المسلم منهما، ودفعت إليه ثمنهما ، وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلمًا ، وأمان الذمى المعاهد أكثر من أمانه ، وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه .

[٤٦] العبد الذى يكون بين المسلم والذمى فيسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمى وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه[٤] ، وجبريه على بيع كله أكثر من جبريه على بيع نصيبه[٥] .

وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة / بأعيانهم كان لهم الأمان ، ولم يكن الأمان لغيرهم . ٢١٥ /ب ظ(١٥)

وكذلك لو / استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم . وهكذا إن قال: ١/١٤٨ ظ (٦)

(١) فى (ظ) : « صغار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

obeikandi.com

تؤمن لى مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية[١] كان الأمان فى المائة الرجل إليه ، فمن سمى فهو آمن ومن لم يستثن [٢] فليس بآمن .

وهكذا إن قال : تؤمن لى أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس ، والمائة رقيق كانوا من حريهم، أو رقيقهم ؛ من قِبَلِ أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعًا رقيقًا، فلما كنت قادرًا على بعضهم كانوا رقيقًا ،وكان [٣] من أمنت غير رقيق ، وليس هذا بنقض للعهد ، ولا رجوع فى صلح ، إنما هذا صلح على شرط ،فمن أدخله المستأمن فى الأمان فهو داخل[٤] فيه ، ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجرى عليه الرق إذا قدر عليه .

[٤٧] الأسير يؤخذ عليه[٥] العهد

٢١٦/أ
ظ (١٥)

/ **قال الشافعى** ﷺ : إذا أسر المسلم[٦] فأحلفه المشركون أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج؛ منها فليخرج ؛ لأن يمينه يمين مكره ، ولا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ، ولعله ليس بواسع له[٧] أن يقيم معهم إذا قدر على التنحى عنهم ، ولكنه ليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ، ولا نعرف شيئًا يروى خلاف هذا .

ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث ، وكان له أن يخرج ويحنث ؛ لأنه حلف غير مكره ، وإنما ألغينا [٨] عنه الحنث فى المسألة الأولى لأنه كان مكرهًا .

[٤٨] الأسير يأمنه العدو على أموالهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله

(١) فى (ظ) : « القيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « ومن لم يسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « وكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فى الأمان بإدخال فهو داخلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « الأسير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « ألقينا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

٢١٦/ب
ظ(١٥)
٩٣٩/ب
ص

وأمنوه وولوه ضياعهم ، أو لم يولوه ، فأمانهم إياه أمان / لهم منه ، وليس له أن يغتالهم /ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع[١] عن نفسه ، وإن قتل الذى أدركه ؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ، ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه .

[٤٩] الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا [٢] عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم ، فلا ينبغى أن يعود فى إسارهم ، ولا ينبغى للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة ، وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئًا ؛ لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، فإن كان أعطاهموه على شىء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال ، وهكذا لو صالحهم مبتدئًا على شىء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما طرح عنه ما استكره عليه[٣] .

[٥٠] المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قومًا

١/٢١٧أ
ظ (١٥)
١٤٨/ب
ظ (٦)

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا دخل[٤] جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قومًا / من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم ، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم ، فأما ما كانوا فى مدة الأمان فليس لهم[٥] قتالهم .

[٥١] الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية، أو غلام،

---

(١) فى (ب) : « يدافع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص) : « إلى وقت واحد وأخذوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « دخلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « لهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بينة، أو أقر له الذى هو[١] فى يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه، ويجبره السلطان على دفعه .

[٥٢] الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو

قال الشافعى رحمه الله[٢] : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ، ثم سباها العدو ، ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن/ أو غير ثمن ، فهى على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن . ولو وجدت فى يدى رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكها الذى سبيت عنه وكانت على الرهن . ٢١٧ /ب ظ (١٥)

وإذا سبى المشركون الحرة ، والمدبرة ، والمكاتبة ، وأم الولد ، والعبد ، وأخذوا المال فكله سواء ، متى ظهر عليه المسلمون [٣] قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدى من هو فى يديه ، وكانت الحرة حرة ، والمكاتبة مكاتبة ، والمُدَبَّرَة مُدَبَّرَة ، والأمة أمة ، والعبد عبدًا ، وأم الولد أم ولد ، والمتاع على حاله ؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة، والمكاتبة، وأم الولد، والمدبرة، كما يسبى بعضهم بعضًا ثم يسلمون فيقر المسبى خَوَلاً للسابى .

[٥٣] المدبرة تُسْبَى فتوطأ ، ثم تلد ، ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادًا ، ثم / سبيت وأولادها ، ردت إلى مالكها الذى دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ، ولا يبطل السباء تدبيرها ، ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر ، فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهى حرة وأولادها ، فى قول من أعتق ولد المدبرة بعتقها ، وولاؤها للذى دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا[٤] بعتقها ، فإن ولدت بعدهم أولادًا فولاؤهم لموالى أبيهم . ٢١٨ /أ ظ(١٥)

وقال فى المكاتبة كما قال فى المدبرة ، إلا أن المكاتبة لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء .

---

(١) فى (ظ) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « المشركون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « عتقوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٥٤] المكاتبة تسبى فتوطأ فتلد

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ولدت المكاتبة أولادًا فى دار الحرب وهى مسبية ، ثم أدت فعتقت عتق ولدها / بعتقها فى قول من يعتق ولد المكاتبة بعتق أمهم[١] ،وإن عجزت رَقَّتْ ورق ولدها . /٩٤٠ ص

[٥٥] أم ولد النصرانى تسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها،وأخذ بنفقتها [٢]، / وأمرت أن / تعمل له فى موضعها ما يعمل مثلها لمثله ، فإن مات فهى حرة ، وإن أسلم خلى بينه وبينها ، ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى فى قيمتها؛ من قِبَلِ أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغى أن يكون عليها سعاية ، وإن كان الإسلام لا [٣] يعتقها فما سبب عتقها ، وما سبب سعايتها ؟ /٢١٨ ظ (١٥ /١٤٩ ظ (٦

قال الشافعى رحمة الله عليه : العتق لو كان من قبل سيدها [٤] وأعتق منها سهمًا من مائة سهم عتقت كلها ، ولم يكن العتق من قبل سيدها [٥] ، ولا من قبل شريك له ، فإن قال : من قبل نفسها ؟ فهى لا تقدر على أن تعتق نفسها .

فإن قال منهم قائل : وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل : أنت تثبته . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أجزت هذا كله فيه ، ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شىء ، وأنت تزعم أن للكافر أن يشترى المؤمن ثم يكون عليه بيعه ، ويكون لمشتريه أن يرده على ملك/ الكافر بالعيب ، ثم تقول للكافر : بعه، فإن زعمت أنك تجبره على بيعه، قيل : فقل هذا فى مدبره ومكاتبه . فإن قلت : لا . قيل : فكذا قُلْ فى أم ولده ليس الإسلام بعتق لها ، ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ، ولا يجوز قول من قال: أعتقها ولا سعاية عليها ؛ من قِبَلِ أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهى لنصرانى ، /٢١٩ ظ (١٥

(١) فى (ب) : « أمه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) « وأخذ بنفقتها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

ولا العبد ، ويقول : آمره ببيعها [١] ، والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة ، وهذا لا يجوز إلا لمالك .فإن قال : لا أجده يملك من أم الولد إلا الوطء فقد حرم عليه الوطء، فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها ، وكسبها، والجناية عليها،ويستعملها، وتموت فيصير إليه ما حوت، وهذا كله غير وطئها.

ولو كان إذا حرم الفرج عليه ؛ عتقت أم الولد ، كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه ، من قِبَلِ أنه قد حيل بينه وبين فرجها ، ويحول الحكم بين[٢] الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئًا غيره . وقد قال قائل : تسعى فى نصف / قيمتها ، كأنه جعل نصفها حرًا بالولد ، ونصفها مملوكًا إلى أن يموت[٣] السيد . ولا أعرف للولد حصة من العتق متبعضة [٤] ،ولو كانت حرة كلها ؛ من قِبَلِ أن الولد من السيد ، وهو لو أعتق السيد منها سهمًا من ألف سهم جعلها حرة كلها ، فلا أعرف لما ذهب إليه وجهًا . ٢١٩ / ب / ظ (١٥)

وإذا دخل الحربى بعبده أو بأمته[٥] دار الإسلام مستأمنًا ، فأسلما ، جبر على بيعهما، ولم يترك يخرج بهما .

[٥٦] الأسير لا تنكح امرأته

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المسلم فكان فى دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين [٦] وفاته ، عرف مكانه ، أو خفى مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه[٧] .

[٥٧] ما يجوز للأسير فى ماله وما لا يجوز

قال الشافعى رضي الله عنه : وما صنع الأسير من المسلمين فى دار الحرب ، أو دار الإسلام، /أو المسجون وهو صحيح فى ماله غير مكره عليه ، فهو جائز؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ، فهو جائز لا تبطل عن[٨] واحد منهم إلا ما تبطل عن[٩] الصحيح/ المُطْلَق ، ١٤٩/ب / ظ (٦) ١٢٢٠/أ / ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « ببيعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ب) : « وحول بين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « تيقن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) « وكذلك لا يقسم ميراثه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

Open Kanali.com

فإن كان مريضًا فهو كالمريض فى حكمه . وهكذا ما صنع الرجل فى الحرب[١] عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح ، وهكذا ما صنع إذا قُدّم ليقتل فيما من قتله فيه [٢] بُدٌّ ، وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل فى القصاص الذى يكون لصاحبه عفوه ، ومثل قتل عَصَبَة [٣] القاتل الذى قد تتركه . وأما إذا قُدّم ليرجم فى الزنا فلا يجوز له فى ماله إلا الثلث ؛ لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت فى[٤] مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها ، أو يضربها الطلق فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما [٥] قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز .

وهكذا الرجل فى السفينة فى الموضع المخيف[٦] من الغرق وغير الخوف[٧] ؛ لأن النجاة[٨] / قد تكون فى الخوف[٩]، والهلاك قد يكون فى غيره . ٩٤٠/ب ص

ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ، ثم تكون كالمريض[١٠] فى عطيتها بعد الستة [١١] عندى ، ولا لما تأول من قول الله عز وجل: ﴿ / حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . وليس فى هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع، أو الثامن، أو السابع، أو السادس، أو الخامس، أو الرابع، أو الثالث حتى يتبين ؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ، ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين [١٢] القوابل . ٢٢٠/ب ظ (١٥)

فإن قيل[١٣] : هى بعد ستة [١٤] مخالفة لها قبل ستة ، فكذلك هى بعد شهر مخالفة

---

(١) فى (ص) : « فى دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « عصبته » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) انظر فى هذا وما بعده ؛ أى الخلاف فى عطية الحامل أرقام [٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٣] فى باب ما يجوز للأسير فى ماله إذا أراد الوصية .
(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « البحارة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « فتكون كالمرض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١١) فى (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٤) فى (ص) : « بعد سنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

لها قبل الشهر بعد شهرين[١] ، وفى كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها ، وليس إلا ما قلنا ، أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض ، ولا يفرق بين أوله وآخره . فإن قال هذا [٢] ، فهو معروف فى الإثقال وغير الإثقال ، فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس فى العطية سواء .

ولا فرق فى الحكم بين المريض المخوف عليه الدَّنَف [٣] وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا [٤] . وقد يقال لهذا : ثقيل ، ولهذا خفيف ، وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً وأكثر قيئًا وامتناعًا من الطعام وأشبه / بالمريض[٥] منها بعد ستة أشهر ، وكيف تجوز عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب[٦] من المرض ، وترد عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب[٧] إلى الصحة ؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تماما [٨] لو خرج ، فخروجه تمامًا [٩] أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سِقْطًا ، والحكم إنما هو لأمه ، ليس له ، والله أعلم .

١/٢٢٠ ـ (١٥)

[٥٨] الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الحربى بلاد [١٠] الإسلام بأمان، وخلف فى بلاد[١١] الحرب أموالاً وودائع / فى يدى[١٢] مسلم ، ويدى حربى ، ويدى وكيل له ، ثم أسلم ، فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره. وهكذا لو أسلم فى بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام ،لا سبيل على مال مسلم حيث كان:

١/١٥٠ ظ (٦)

[٢١٢٩] أسلم ابنا سَعْية[١٣] القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة ، فأحرز

(١) فى (ب) : « قبل الشهر بعد الشهرين »، وفى (ظ) : « قبل شهر وبعد شهرين »، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) الدَّنَف : المرض الملازم .
(٤) فى (ظ) : « أعطياه ووهباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « بالمرض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨ ، ٩) فى (ب) : « تاما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) فى (ب ، ص) : « شعبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، ففى تخريجه أن رسول الله ﷺ قتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى ﷺ، فأمنهم وأسلموا. وهذا =

٢٢١ / ب
ظ (١٥)

لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دورًا كانت[١] أو عقارًا / أو غيره .

ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنومًا بحال ، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب من القتل ، والسباء . وإن سبيت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل ؛ من قِبَلِ أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجرى السِّبَاء على مسلم .

[٥٩] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فأودع، وباع ، وترك مالاً، ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها ، فَدَيْنُه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه ، لا فرق بين الدين والوديعة .

وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فمات ، فالأمان لنفسه وماله ، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شىء ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ، ولا يجوز فى هذه الحال ولا فى غيرها شهادة أحد خالف دين[٢] الإسلام ؛لقول الله / تبارك وتعالى : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، ٢٢٢ / أ
ظ (١٥)
وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وهذا مكتوب فى كتاب الشهادات .

[٦٠] فى الحربى يعتق عبده

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعتق الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهرًا فى دار [٣] الحرب يستعبده به ،فأراد استعباده ببلاد الإسلام ، لم يكن له أن يستعبده ،مسلمًا كان العبد[٤] أو كافرًا ،أو مسلمًا كان السيد / أو كافرًا . ولو أحدث له قهرًا ببلاد الحرب ، أو لحر مثله، ولم يعتقه حتى خرج [٥] إلينا بأمان ،كان عبدًا له . ٩٤١/أ
ص

(١) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « دين » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= الحديث متفق عليه .
وانظر أيضًا رقم [١٩٥٨] .

قال : وإن كانت الأرض المفتتحة من أرض[١] الشرك بلاد عنوة ، أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره ، فهى مملوكة كما يملك الفيء والغنيمة . وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم ، فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكارى الرجل منها الأرض ليزرعها ، وعليه ما [٢] تكاراها / به والعشر ، كما يكون عليه ما[٣] تكارى به أرض المسلم والعشر . ٢٢٢/ب ظ (١٥)

[٦١] الصلح على الجزية

[٢١٣٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا أعرف أن النبى[٤] ﷺ صالح أحدًا من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف : صالح أهل أيْلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل.

[٢١٣١] وصالح نصرانيًا بمكة يقال له : موهب على دينار .

[٢١٣٢] وصالح ذمة اليمن على دينار،دينار / وجعله على المحتلمين من أهل اليمن،وأحسب كذلك جعله فى كل موضع،وإن لم يحك فى الخبر كما حكى خبر اليمن. ١٥٠/ب ظ (٦)

[٢١٣٣] ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا[٥] عليه .

[٢١٣٤] وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذى دونه على اثنى عشر درهمًا ، ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه ،/ وإن كان أضعاف هذا . ٢٢٣/أ ظ (١٥)

---

(١) فى (ص ، ب) : « أهل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « ولا أعرف رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « صولحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٠] انظر رقمى [١٩٤٤، ١٩٤٥] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣١] انظر رقم [١٩٤٣] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٢] انظر رقم [١٩٣٥] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٣] انظر رقم [١٩٣٧] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٤] انظر رقم [١٩٤٦] فى باب « كم الجزية » .

وإذا انعقد لهم العقد على شىء مسمى لم يجز عندى أن يزاد على أحد منهم فيه بالغًا يسره ما بلغ[١]، وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس، وكذلك لو صولحوا[٢] على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحون عليه من الذهب والورق ، ولا تكون الجزية إلا فى كل سنة مرة .

ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها ، وأن يجرى عليهم حكمنا . وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم[٣] لم يلزمنا أن نقبلها منهم ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩) ﴾ [التوبة] ، فلم أسمع مخالفًا فى أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجرى عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين ، وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم .

ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجرى عليهم الحكم فاختلفنا نحن وهم فى الجزية فقلنا : لا نقبل إلا / كذا ، وقالوا : لا نعطيكم إلا كذا ، رأيت ـ والله أعلم ـ أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارًا دينارًا ؛ لأن النبى ﷺ قد أخذه من نصرانى بمكة مقهور ، ومن ذمة اليمن[٤] وهم مقهورون ، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه ـ والله أعلم ـ لأنا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحدًا من الأئمة أخذ منهم أقل منه ، واثنا عشر درهمًا فى زمان عمر رضي الله عنه كانت دينارًا ، فإن كان أخذها فهى دينار وهى أقل ما أخذ ، ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئًا مما قدرنا عليه .

٢٢٣ /ب
ظ (١٥)

وإن كتب فى العقد لهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزًا ، وإن لم يكن فى العقد[٥] كان ذلك لازمًا لهم ،والبالغون منهم فى ذلك سواء الزَّمِنُ وغير الزَّمِن. فإن أعوز أحدهم بجزيته فهى دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها ،وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته فى بلاد الإسلام . والحق لا يوضع عن شيخ ، ولا مُقْعَدٍ ،ولو حال عليه حول أو أحوال ،ولم تؤخذ منه ثم أسلم / أخذت منه؛ لأنها كانت لزمتهً فى حال شركه، فلا يضع الإسلام عنه[٦] دينًا لزمه ؛ لأنه حق لجماعة

٢٢٤ /أ
ظ (١٥)

(١) فى (ص) : « فيه بالعاشرة ما بلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حكمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « باليمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « العقدة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٦) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

٩٤١/ب ص

المسلمين وجب عليه ليس للإمام / تركه قِبَلَه، كما لم يكن له تركه قبله فى حال شركه .

١/١٥١ ظ(٦)

[٦٢] / فتح السواد

قال الشافعى رضي الله عنه : لا [١] أعرف ما أقول [٢] فى أرض السواد إلا ظنًا مقرونًا إلى علم . وذلك أنى وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها : أنهم يقولون : السواد صلح ، ويقولون : السواد عَنْوَة ، ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنوة ، ويقولون : إن جرير بن عبد الله البجلى ، وهذا أثبت حديث عندهم فيه :

[٢١٣٥] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير ابن عبد الله قال : كانت بَجِيلة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ، أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى / فلانة ابنة فلان امرأة منهم[٣] قد سماها [٤] لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى

٢٢٤ / ب ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « لست » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ / ١٥) : « ما القول » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ٦) .

(٣) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] .

وهاك مزيد من تخريج هذا الحديث :

قال البيهقى : **حديث جرير حديث صحيح** ، رواه عن إسماعيل بن أبى خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن أبى زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة، وقالوا : ثلاث سنين ، وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثًا ، وقالوا : فرده على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين دينارًا .

ثم روى البيهقى حديث هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثًا ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذه عمر بثمانين دينار .

قال البيهقى : وذكر الشافعى **فى القديم** رواية شريح عن هشيم ، وفيه من الزيادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبى وسهمه ثابت فى السواد ، ولا أُسْلِم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملأ عمر كفها ذهبًا ، فقالت : رضيت . (المعرفة ٧ / ٨٩ ـ ٩٠) .

قال البيهقى : وقد ذكر الشافعى **فى القديم** حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه :أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحًا بالشام ، فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه. (المعرفة ٧ / ٩١) .

قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان فى حديثه : « وعاضنى من حقى فيه نيفًا وثمانين دينارًا »، وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية وثبت سهمه ، ولا أُسْلِمُه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاها إياه[١] . فقال : وفى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرًا البجلى عوضًا من سهمه ، والمرأة عوضًا من سهم أبيها ، أنه [٢] استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفًا للمسلمين ، وهذا حلال للإمام ؛ لو افتتح اليوم أرضًا عنوة فأحصى من افتتحها ، وطابوا أنفسًا [٣] عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفًا وحقوقهم منها الأربعة [٤] الأخماس ، ويوفى[٥] أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم [٦] . والحكم فى الأرض كالحكم فى المال .

١/ ٢٢٥ ظ(١٥)

[٢١٣٦] وقد سبى/ النبى ﷺ هوازن،وقسم الأربعة الأخماس[٧] بين المسلمين[٨]، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يَمُنَّ عليهم ، بأن يعطيهم[٩] ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا :خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم ، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ، ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فَعَرَّفَ على[١٠] كل عشرة واحدًا ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى ، فمن[١١] كره فله علىَّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا [١٢] ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا[١٣]

(١) فى (ظ) : « فأعطاه إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وطلبوا أنفسًا » ، وفى (ب) : « وطابوا نفسًا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « منها إلا الأربعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ووفى » ، وفى (ظ) : « وتوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفى (ص) : « الأخماس الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « بأن يرد عليهم » ، وفى (ص) : « بأن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(١١) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٢) فى (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١٣٦] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] .

الأقرع بن حابس وعيينة [١] بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عيينة [٢] عن حقه، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه[٣] عن حقه. وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا[٤] فى /السواد وفتوحه إن كانت عنوة ، فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة[٥] يقين . ٢٢٥ /ب ظ(١٥)

وإنما منعنا أن نجعله يقينًا بالدلالة أن الحديث الذى فيه[٦] تناقض ،لا ينبغى أن يكون قسم إلا عن أمر /عمر رضي الله عنه لكبر قدره ، ولو تفوت عليه فيه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ، ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ، ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثًا يثبت ، إنما أخبارها [٧] متناقضة ، والذى هو أولى بعمر عندى الذى وصفت . فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها ، وهكذا[٨] صنع رسول الله ﷺ فى خيبر وبنى قريظة ، فلمن أوجف عليها أربعة أخماس ، والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدراهم ، فمن طاب نفسًا عن حقه فجائز /للإمام حلال نظرًا للمسلمين أن يجعله وقفًا على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يرى الإمام منهم، ومن لم تطب عنه نفسه /فهو أحق بحقه . ١٥١ /ب ظ(٦) ٩٤٢ /أ ص ٢٢٦ /أ ظ (١٥)

وأيما أرض فتحت صلحًا على أن أرضها لأهلها ، ويؤدون عنها [٩] خراجًا ، فليس لأحد أخذها من أيدى أهلها ، وعليهم فيها الخراج ، وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات ؛ لأنه فىء من[١٠] مال مشرك . وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ، ولا صاحب فىء ، ولا غنى ، ولا فقير ؛ لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير . وإذا كانت الأرض صلحًا رقابها [١١] لأهلها ،

---

(١) فى (ب ، ص) : « وعتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٣٦) .
(٢) فى (ب ، ص) : « عتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « نفسًا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « عندى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « عليه فى دلالة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ب) : « أجدها » ، وفى (ص) : « آخذها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص) : « فيها » ، وفى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « فإنها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها [١] ، كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم[٢] ، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم[٣] ، إنما هو دين عليه يؤديه .

[٢١٣٧] والحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى خراجًا، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » ، إنما هو خراج الجزية ، /ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكارى من مسلم ولا كافر[٤] شيئًا ، ولكنه خراج الجزية ، وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه . ٢٢٦/ب ظ (١٥)

وإذا كان العبد لنصرانى فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية ، وإذا كان العبد النصرانى لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية ، إنما نأخذ الجزية بالدّين ، والنصرانى ممن عليه الجزية ، ولا ينفعه أن يكون مولاه مسلمًا ، كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه[٥] مسلمين .

[٦٣] فى الذمى إذا اتجر فى غير بلده

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا اتجر الذمى فى بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق فى السنة مرارًا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة . وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شىء وقّتهُ ، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ولولا أن عمر أخذه [٦] منهم ما أخذنا منهم ، فهو يشبه /أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح ١/١٥٢ ظ (٦)

(١) فى (ص) : « منهم المسلمون بكراء ويزرعها » ، وفى (ظ) : « منهم المسلم بكراء ويزرعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وابنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقى فى المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد العوفى عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة ، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .
قال البيهقى : وهذا ـ إن صح ـ يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ من أنه خراج الجزية .
وانظر مزيدًا من التعليق على هذا الحديث فى رقم [١٩٣٠] .

أنهم إذا اتجروا / أخذ منهم ، ولم يبلغنا أنه أخذ(١) من أحد فى سنة مرتين ولا أكثر . ٢٢٧/أ ظ(١٥)

فلما كانت الجزية فى كل سنة مرة كان ينبغى أن يكون هذا عندنا فى كل سنة مرة ، إلا أن يكون(٢) صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه ، ولسنا نعلمهم صولحوا (٣) على أكثر ، ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله عنه من المسلمين ربع العشر ،(٤) ومن أهل الذمة نصف العشر(٥) ، ومن أهل الحرب العشر اتباعًا له على ما أخذه ، لا نخالفه .

[٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذ (٦) صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغسانى ـ وكان نصرانيًا عربيًا ـ على الجزية .

[٢١٣٩] وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] وصالح(٧) ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم (٨) .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر فى نصارى العرب من تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ، ولا يصبغوا أولادهم(٩) فى النصرانية ، / وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا . ٢٢٧/ب ظ (١٥)

[٢١٤٢] ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن

---

(١) فى (ص) : « نأخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « صالحوا » ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) « وإذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « أبناءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .
[٢١٤٢] انظر رقم [١٣٨٢ ـ ١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذبائح نصارى تغلب .

محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة ـ أو ابنه[١] ـ عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما وصفت ، فأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبرًا عن عمر وعن[٢] على بن أبى طالب ، وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم . فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل / ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان ، وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته[٣] ونساؤه ، والصنف الثانى من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه ، والجزية تحل منهما معًا أن يكون هكذا فى نصارى العرب ، فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم .

٩٤٢/ب
ص

٢٢٨/أ
ظ (١٥)

[٢١٤٣] والذى يروى من حديث / ابن عباس رضي الله عنهما فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة ، أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى ، عن ثور الديلى[٤] ، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياه [٥] هو

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « تحل لنا ذبيحته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص ، ب) : « الديلمى » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .

(٥) فى (ص) : « حكمًا » ، وفى (ب) : « حكمًا » ، وفى (ظ) : « حكيًا » ، وما أثبتناه من البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .

[٢١٤٣] ذكره الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب. رقم [١٣٨٤] .

وخرجناه هناك من الموطأ ، وليس فيه عكرمة بين « ثور » و « ابن عباس » ، مما يعنى أن قول الشافعى هنا « ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة » ، يريد به الإمام مالك عليه رحمة الله ـ كما قال البيهقى .

قال البيهقى : وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة . (المعرفة ٧ / ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩ / ٢١٧) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديثًا رواه شريح بن يونس ، عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله. ثم قال : جعل الله المتولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخِذتْ منه الجزية وتؤكل ذبيحته. وقد رغب عن هذا فى الجديد .

ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو فى القديم. والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وقد قال الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب فى حديث ابن عباس : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله عنهما أولى .

وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم رقم [١٣٨٢] وعن على : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب . . . » .رقم [١٣٨٣] .

إحلالها ، وتلا : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

[٦٥] الصدقة

[٢١٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم /على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى[١] العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى /هو وهم[٢] على أن ضعف عليهم الصدقة [٣] .

١٥٢/ب ظ(٦)

٢٢٨ / ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح ، والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام فى كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم ، فإن قبلوا [٤] أخذه ، وإن امتنعوا جاهدهم عليه .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن دينارًا على كل حالم ، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ،وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم ، وفى هذا دلالتان : إحداهما : أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه ، وأخرى : أن[٥]

---

(١) فى (ظ) : « كما يؤدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « فتراضاهموهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص) : « أضعف عليهم الصدقة »، وفى (ظ) : « اضعف الصدقة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « قبلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : « والأخرى أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٤٤] انظر رقم [١٩٧٥] وتخريجه فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٥] سبق فى رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٦] سبق فى رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

openkanal.com

ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنًا ما كان ، وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم، وأطعمتهم، وذهبهم ، وورقهم ، وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها، وكل ما أخذت فيه من مسلم خُمُسًا فخذ منهم[١] خُمُسَين ،وعُشْرًا / فخذ منهم عشرين ، ونصف عُشْر فخذ منهم عشرًا ، وربع عشر فخذ منهم نصف عشر ، وعددًا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من[٢] أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجبت[٣] فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف[٤] عليهم الزكاة . ١/٢٢٩ ظ (١٥)

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله ﷺ وضع الجزية عن النساء والصغار؛ لأنه إذا قال: خذ[٥] من كل حالم دينارًا [٦] ، فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ، ودل على أنه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ[٧] من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب ؛ لأنه لا [٨] يؤخذ ذلك منهم على الصدقة ، وإنما يؤخذ منهم على الجزية ، وإن نحى عنهم اسمها[٩] لأنفتهم [١٠] من اسمها ، ولا يكرهون على دين غير دينهم :

[٢١٤٨] لأن النبى ﷺ قد[١١] أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربى .

وأخذها من عرب اليمن ونجران ، وأخذها الخلفاء بعده منهم ، وأخذها منهم[١٢] على أن لا يأكلوا [١٣] ذبائحهم ؛لأنهم ليسوا من أهل / الكتاب . ٢٢٩/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) « دينارًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « يؤخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٨) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « عنهم من اسمها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « لا عنهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(١٢) « وأخذها منهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٤٧] سبق فى رقم [١٩٤٠ ، ١٩٤٢] فى باب كم الجزية .
[٢١٤٨] سبق فى رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب. وانظر الرقمين الآتيين [٢١٤٩ ـ ٢١٥٠].

[٢١٤٩] أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن[١] عَبِيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب[٢] عليه السلام : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم / أو من[٣] دينهم إلا بشرب الخمر » ـ شك الشافعى رحمه الله . ١/٩٤٣ ص

[٢١٥٠] حدثنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفَلَحة ، ذكره.

قال الشافعى[٤] : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام ، أو نضرب أعناقهم ، لأن النبى ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر وعثمان وعليا قد / أقروهم[٥] وإن كان عمر قد قال هكذا ، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل . ١/١٥٣ ظ (٦)

وجميع ما أخذ من ذمى عربى وغيره فمسلكه مسلك الفىء .

قال : وما تَجَر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهودًا فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة ، وما تجر به نصارى بنى إسرائيل الذين هم أهل الكتاب[٦] ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهم أنه أخذ منهم فى[٧] بعض تجاراتهم العُشْر ، وفى بعضها

---

(١) « سيرين عن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « ابن ابى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ص) : « لأن النبى ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وعليا قد أقرهم »، وما أثبتناه من (ظ، ب) .
(٦) فى (ص) : « أهل كتاب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب .
وقال هناك : « لم يتمسكوا من دينهم » ولم يشك .
وقد علق البيهقى على هذا الشك ، فقال : « رواه فى كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة ، وشك فى تبليغه به عليًا، ورواه فى كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة عن على، ولم يشك فيه » . وهو الذى مضى برقم [١٣٨٣] (المعرفة ٧ / ١٤١ ـ ١٤٢) .
[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ / ٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه فبعده بسطر قال الشافعى : « وإن كان عمر قال هكذا » .
وهذه هى عادة الشافعى فى بعض الأحيان،يذكر السند دون المتن اعتمادًا على أنه سبق أو سيأتى. والمتن قد سبق أكثر من مرة .
فى رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .
وأعاده فى رقم [١٩٥١] . وسبق قريبا برقم [٢١٤٢] .

نصف العشر ، وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم / على الجزية المسماة ، ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم . فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب فى الآفاق ، ويحكى لهم ما صنع عمر ، فإنه لا يدرى لمن[١] صنع به ذلك منهم دون غيره ، فإن رضوا به أخذه منهم ، وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحًا فيه كما يجدد فيمن ابتدأ صلحه ممن دخل فى الجزية اليوم . ٢٣٠/أ ظ(١٥)

وإن صالحوه[٢] على أن يؤدوا فى كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك ، وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا ، وإن اختلفوا فى السنة مرارًا فذلك . وكذلك [٣] ينبغى لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم فى الضيافة صلحًا .

[٢١٥١] فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة [٤] أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم[٥] ضيافة يوم وليلة ، فإذا جدد عليهم الصلح فى الضيافة جدده بأمر [٦] بين أن يضيف الرجل الموسر كذا ، والوسط كذا ، ولا يضيف الفقير ولا الصبى ولا المرأة وإن كانا غنيين ؛ لأنه لا تؤخذ منهم الجزية ، والضيافة صنف منها ،/ وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأُدْمٍ كذا ، ويعلفوا دوابهم من التبن[٧] كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ، ليس أن ينزل به العساكر فيكلف ضيافتها [٨] ، ولا يحتملها وهى مجحفة به [٩] ، وكذلك يسمى أن ينزلهم من منازلهم الكنائس، أو فضول منازلهم ، أو هما معًا . ٢٣٠/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : حيثما زرع النصرانى من نصارى العرب ضُعِّفَ عليه الصدقة كما وصفت ، وحيثما زرع النصرانى الإسرائيلى لم يكن عليه فى زرعه شىء ، وإنما الخراج

---

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) « كذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ص) : «ضيانة ثلاثة » ، وفى (ظ) : « ضيافة ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناهامن (ظ) .
(٦) فى (ص) : « جدد ما من » ، وفى (ب) : « جدد بأمر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وان يعلفوا لهم من التبن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « ضيافتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] فى باب « كم الجزية » .

كراء الأرض ، كما لو تكارى أرضًا من رجل فزرعها أدى الكراء والعُشْر ، والنصرانى من نصارى العرب إذا زرع فى أرض[١] الخراج ضعفت[٢] عليه العشر وأخذت منه الخراج .

وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية ، أو المجوسية ، أو اليهودية ، فنكح وزرع ، فلا خراج عليه ، [٣] ويقال له : إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية ، وجزيته على ما صالح عليه[٤] ، وإن أبى الصلح أخرج ، وإن غُفِلَ عنه سنة ، /أو سنين فلا خراج عليه ، ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ، ومنعه الزرع إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه ، وإن غفل حتى يصرمه[٥] لم يؤخذ منه شىء . ١/٢٣١ ظ (١٥)

وإن كان المستأمن وثنيًا لم يترك حتى يقيم فى دار الإسلام سنة ، ولم تؤخذ منه جزية ، وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج . وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت فى بلاد الإسلام ثم[٦] أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها ، وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس /امرأته لا بغير ذلك . ومتى طلقها ، أو مات عنها ، فلها أن ترجع ، فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب ؛ لأن ذمتهم ذمة أبيهم ، ولها أن تخرج بنفسها [٧] . ١٥٣/ب ظ (٦)

وإذا /أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم ، أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيدًا وظهر عليهم المسلمون ، فاقتسم[٨] العبيد أو لم يقتسموا ، فساداتهم أحق بهم بلا قيمة، ولا يكون العدو / يملكون على مسلم شيئًا ،إذا لم يملك المسلم على المسلم بالغلبة، فالمشرك الذى هو[٩] خَوَلٌ للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ، ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم ، فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ، ثم[١٠] لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ، ولا بعد القسمة بقيمة ، ٩٤٣/ب ص ٢٣١ /ب ظ (١٥)

(١) « فى أرض » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص، ظ /٦) : « حتى يضربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .
(٦) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « نفسها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨) فى (ب) : « فاقتسموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « الذى هو » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو ، أو لا يكون ملك العدو ملكًا فيكون كل امرئ على أصل ملكه. ومن قال : لا يملك العدو الحر ، ولا المكاتب ، ولا أم الولد ، ولا المدبرة، وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ، ثم يزعم أنهم يملكون ملكًا محالاً فيقول: يملكونه وإن ظهر عليهم[١] المسلمون فأدركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء ، وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة ، فهذا لا ملكوه ولا لم يملكوه[٢] .

٢٣٢/أ ظ (١٥)

فإن قال قائل : فهل فيما [٣] ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل : لا ، إلا شيء / يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضي الله عنه فإن قال : فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال ؟ قلنا : المعقول فيه ما وصفنا ، وإنما الحجة على من خالفنا ، ولنا فيه حجة بما لا ينبغى خلافها [٤] من سنة رسول الله ﷺ الثابتة ، وهو يروى عن أبى بكر رضي الله عنه .

[٢١٥٣] أخبرنا [٥] سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبى ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، فأتت المدينة فعرفت ناقة النبى ﷺ فقالت : « إنى نذرت لئن نجانى الله عليها لأنحرنها » فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحريها؛ لا نذر فى معصية الله [٦] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معًا ، أو أحدهما فى الحديث : وأخذ النبى ﷺ ناقته .

٢٣٢/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : فقد أخذ النبى ﷺ ناقته بعد ما أحرزها / المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئًا ليس لمالك كان لها فى قولنا أربعة أخماسه ، وخمسه لأهل الخمس ، وفى قول غيرنا : كان لها ما أحرزت لا خمس فيه ، وقد أخبر النبى ﷺ أنها لا تملك ماله ، وأخذ[٧] ماله بلا قيمة .

---

(١) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « فهؤلاء ملكوه » ، وفى (ب): « فهؤلاء ملكوه ، ولا ملكوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « فيما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) لفظ الجلالة : ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « ماله وأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٣] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر. وانظر كذلك الأرقام [١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ، ١٩٥٦، ٢١١١] .

[٢١٥٤] **أخبرنا** [١] الثقة ، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه ـ لا أحفظ عمن رواه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين / مما [٢] غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده[٣] ، فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدى من صار فى سهمه ، وعوض الذى صار فى سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقتسم ، ثم قامت البينة على حريته .

١٥٤/أ
ظ (٦)

[٦٦] فى الأمان

[٢١٥٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ، قال : فإذا أَمَّنَ مسلم بالغ حر ، أو

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع عن أبيه أن فرسًا عار إلى المشركين فصار فى الخمس ، فأتيت سعدًا فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث فى الجعديات (٢/ ١٦٦ رقم ٢٣٤٤ بتحقيقنا) ولفظه : فقد أخى فرسًا له بعين التمر ، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده فى مربط سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال: بينتك ، فقال : ليست لى بينة ، ولكنى أدعوه فيُحَمْحِم ، أو قال : أدعوه فيجيبنى ، فقال سعد: لا أريد منك بينة غيره ، فدعاه فحمحم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١١١ كتاب السير ـ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين) ـ من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بنحوه ، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الإمارة.

هذا ، وقد سبق فى رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر فى رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فرده إليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وقد روى ذلك البخارى .

وقد تعرض الشافعى فى القديم ، لبعض الأحاديث التى تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذه بقيمته ـ وضعفها .

ثم قال البيهقى : وحديث سعد بن أبى وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه. (المعرفة ٧/ ٥٣ ـ ٥٧) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان وخرج هناك .

عبد يقاتل أو لا يقاتل ،/ أو امرأة ، فالأمان جائز . وإذا أَمَّنَ من(١) دون البالغين والمعتوه قاتلوا ، أو لم يقاتلوا ، لم نجز أمانهم . وكذلك إن أمن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه ، وإن أَمَّنَ واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ، ولا نعرض لهم فى مال ، ولا نفس ؛ من قِبَلِ أنهم ليسوا يفرقون بين من فى عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ، وننبذ إليهم فنقاتلهم(٢) .

أ/٢٣٣ ظ (١٥)

وإذا أشار إليهم المسلم بشىء يرونه أمانًا فقال : / أمنتهم بالإشارة فهو أمان ، فإن قال : لم أؤمنهم بها ، فالقول قوله . وإن مات قبل أن يقول شيئًا فليسوا بآمنين إلا أن يجدد لهم الوالى أمانًا ، وعلى الوالى إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حى : لم أؤمنهم، أن يردهم إلى مأمنهم ، وينبذ إليهم . قال الله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقال الله عز وجل فى غير أهل الكتاب : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال : ٣٩] ، / فحقن الله دماء من لم يَدِنْ دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره ، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالأمان(٣) أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ،والصَّغَار أن يجرى عليهم الحكم ، لا أعرف منهم خارجًا من هذا من الرجال(٤) .

ص

ب/٢٣٣ ظ (١٥)

[٢١٥٦] وقتل يوم حنين دُرَيْد بن الصِّمَّة ابن مائة وخمسين سنة فى شِجَار(٥) لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك(٥) للنبى ﷺ فلم ينكر قتله ، ولا أعرف فى الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا . ورهبان الديارات والصوامع والسيَّاحين (٧) سواء(٨) ، ولا أعرف يثبت عن أبى بكر رضي الله عنه خلاف هذا ، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم، وألا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء، كما يؤمرون ألا يقيموا على الحصون ، وأن يسيحوا ؛ لأنها تشغلهم ، وأن يسيحوا ؛ لأن ذلك أنكى للعدو ، وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم ، وذلك / أن مباحًا لهم أن

أ/٢٣٤ ظ (١٥)

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « مقاتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، ب) : « بالإيمان » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) **الشِّجَار** : شبه الهودج مكشوف الأعلى .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) فى (ب) : « والصوامع والمساكن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ظ / ١٥) .

والسياحين : جمع سائح وهو الذاهب فى الأرض للعبادة والترهب .

(٨) « سواء » : ليست فى (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢١٥٦] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه وانظر رقم [٢٠٢٣] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

يتركوا ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم .

وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر[١] ، ولعله لا يرى بأسًا بقطع الشجر المثمر؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع الشجر المثمر على بنى النضير ، وأهل خيبر، والطائف[٢] ، وحضره يترك . وعلم أن رسول الله ﷺ وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعته ؛ إذ كان واسعًا لهم ترك قطعه ، وتسبى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقتل الفلاحون ،والأجراء ، والشيوخ الكبار حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية .

[٦٧] / المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى مالاً وديعة

١٥٤/ب ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وأموال أهل الحرب **مالان: فمال يغصبون عليه** ويتمول عليهم، فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربى منهم ، أو من غيرهم ، وإذا أسلموا معًا ، أو بعضهم قبل بعض ،/ لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئًا ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ، ولا ذمتهم ، ولا أمان لهم ، ولا لأموالهم من خاص ولا عام . **ومال له أمان** ، وما كان لهم[٣] من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، وعليه أن يرده .

١/٢٣٤ ظ (١٥)

فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلمًا أو حربيًا فى دار الحرب ، أو فى بلاد الإسلام وديعة ، وأبضع منه بضاعة ، فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام ، أو الحربى فأسلم ، كان عليهما معًا أن يؤديا إلى الحربى ماله ، كما يكون علينا لو أمناه على ماله ألا نعرض لماله والوديعة إذا أودعنا ، أو أبضع معنا ، فذلك أمان منه لنا ، ومثل أمانه على ماله أو أكثر ، وهكذا الدَّين .

[٦٨] فى الأمة يسبيها العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى الأمة للمسلم يسبيها العدو فيطؤها رجل منهم

---

(١) سبق ذلك برقم [٢٠٤٣] فى الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٢) سبق بأرقام [٢٠٤١، ٢٠٤٢ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩] فى بابىّ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، والعبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

فتلد له أولادًا ، ويولد لأولادها أولاد فيتناجون ، ثم يظهر عليهم المسلمون ، فإنه يأخذها سيدها / وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء ، وننظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بنى بناتها ، ولا نأخذ بنى بنيها ؛ من قِبَل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب ، كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقًا ، وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم[١] أحرارًا.

أ/٢٣٥ ظ (١٥)

[٦٩] فى العلْج [٢] يدل على القلعة على أن له جارية سماها

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : فى علج دل قومًا من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها ، فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل ، فإذا أهله تلك الجارية. فأرى أن يقال للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحنا [٣] عليه غيرك ، فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض[٤] قيل لصاحب القلعة : قد صالحنا هذا على شىء صالحناك عليه بجهالة منا به ، فإن سلمت إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك ./ وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ،ويعطى قيمتها ، وإن ماتت عوض منها بالقيمة ، ولا يبين فى الموت كما يبين إذا أسلمت [٥] .

٩٤٤/ب ص

٢٣٥/ب ظ (١٥)

[٧٠] فى الأسير يكره على الكفر

قال الشافعى رحمة الله عليه فى الأسير يكره على الكفر[٦] وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم[٧] منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهًا ، وعلمهم أن يقول ذلك قبل قوله ، أو مع قوله ، أو بعد قوله : إنى إنما قلت ذلك مكرهًا . وكذلك ما أكرهوه عليه من غير ضرر[٨] أحد من أكل لحم خنزير [٩]، أو دخول / كنيسة ، ففعل وسعه ذلك . وأكره له

أ/١٥٥ ظ (٦)

---

(١) « كلهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) العلج : الرجل من كفار العجم .(القاموس) .
(٣) فى (ص ، ب) : «ما صالحناك » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « العوض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « كما تبين فى الحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « ميراثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب ،ص) : « أكرهوا عليه من غير ضر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ب ،ص) : « الخنزير » ، وما أثبتناه من (ظ) .

أن يشرب الخمر ؛ لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه . وإذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحدًا ، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلمًا لم يكن له أن يقتله .

٢٣٦/أ ظ(١٥)

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه فى رجل أسر / فتنصر وله امرأة ، فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو فى الحصن فقال : إنما تنصرت بلسانى وأنا أصلى إذا خلوت، فهذا مكره ، ولا تبين منه امرأته .

[٧١] النصرانى يسلم فى وسط السَّنَةِ

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أسلم الذمى قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه(١) ، وإن أسلم بعد حلولها فهى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من(٢) خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلابد من السيف ، أو الجزية .

قال الشافعى رحمه الله : كل شىء بيع وفيه فضة مثل السيف ،والمِنْطَقَة ، والقِدْح، والخاتم ، والسرج ، فلا يباع حتى تخلع الفضة ، فتباع الفضة بالفضة ، ويباع السيف على حدة ، ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ، ولا يباع بالفضة .

[٧٢] الزكاة فى الحلية من السيف وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من(٣) فضة ، والحلية للسيف لا زكاة عليه / فى واحد منهما فى قول من رأى أن لا زكاة فى الحلى ، وإن كانت الحلية لمصحف ، أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ، ولولا أنه روى أن النبى ﷺ تختم بخاتم فضة، وأنه كان فى سيفه حِلْيَةُ فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة فى الحلى ؛ لأن الحلى للنساء لا للرجال .

٢٣٦/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « سقطت عنه الجزية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « كل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٧٣] العبد يأبق إلى أرض الحرب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو[١] كافرًا كان أو مسلمًا سواء ؛ لأنه على ملك سيده ، وأنه لسيده قبل المقاسم وبعدها ، وإن كان مسلمًا فارتد فكذلك ، غير أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

[٧٤] فى السبى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا سبى النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب ، وأهل الصلح ، والمسلمين .

١/٩٤٥ ص

[٢١٥٧] قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى[٢] فرجعوا إلى مكة/ وهم كانوا عدوه، وقاتلوه بعد فدائهم ، ومَنَّ عليهم وقاتلوه بعد المن عليهم ، وفدى رجلا برجلين ، فكذلك لا بأس ببيع السبى[٣] البوالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

١/٢٣٧ ظ(١٥)

[٢١٥٨] قد باع رسول الله ﷺ سبى[٤] بنى قريظة من أهل الحرب والصلح ، فبعث بهم أثلاثًا : ثلثًا إلى نجد ، وثلثًا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثًا إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثنى وغير الوثنى وفيهم الولدان مع أمهاتهم ، ولم أعلم

---

(١) « إلى بلاد العدو » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « سبى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٥٧] انظر رقم [١٩٢٩] و [١٨٤٤] .

[٢١٥٨] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ الصبى يسبى ثم يموت ـ فقال : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبى ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقى من السبايا أثلاثًا ، ثلثًا إلى تهامة ، وثلثًا إلى نجد، وثلثًا إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير .

وقد روى البيهقى من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق فى قصة قريظة ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد ، أخا بنى عبد الأشهل بسبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحًا .

[السنن الكبرى ٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ كتاب السير ـ باب بيع السبى من أهل الشرك] .

منهم أحدًا كان خليًا من أمه . فإذا كان مولود خليًا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم ، وسواء كان السبى من أهل الكتاب ، /أو من(١) غير أهل الكتاب ؛ لأن بنى قريظة كانوا أهل كتاب . ١٥٥/ب ظ (٦)

[٢١٥٩] ومَن وصفت أن النبى ﷺ منّ عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد منّ على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة / بعد الإسار ، وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية . ٢٣٧/ب ظ (١٥)

قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها ، وقد قتل النبى ﷺ بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل فى ذلك الأسر، وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا (٢) أبى الإسلام أو الجزية .

وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فَحَسَنٌ، وإن لم يَدْعُه وقتله فلا بأس .

وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده فى دار الحرب ، وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام ، فقد أساء ولا غرم عليه؛ من قِبَلِ أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به، كان حكمه غير حكم الأموال التى ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها. ولكنه لو قتل طفلا أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما ، ولو استهلك مالاً غرم ثمنه .

وإذا سيق السبى فأبطئوا أُوجِفُوا ولا محمل لهم بحال ، فإن شاءوا قتلوا الرجال ، وإن شاءوا تركوهم ، وكذلك إن خيفوا . وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال(٣) ، ولا قتل شيء من /البهائم إلا ذبحًا لمأكلة لا غيره ، لا فرس ، ولا غيره ، فإن اتهم الإمامُ الذى يسوق السبى أحلفه (٤) ولا شيء عليه . ٢٣٨/أ ظ (١٥)

وإذا جنت الجارية من السبى جناية لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ، ولا

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « إذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « الشيء أحلفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٩] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها ـ ، فقال : أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر فقتل بعضهم ، وأخذ الفدية من بعضهم ومَنّ على بعض ، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال ،فَمنَّ عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومَنّ على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمُنّ عليه، فسأل الزبير أن يقتله. [كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ ـ كما طلب] .
[انظر قصة ثمامة فى رقم ١٩٢٩] .

يفديها من مال الجيش ، وعليه أن يبيعها بالجناية ، فإن كان ثمنها أقل من الجناية أو مثلها دفعه إلى المجنى عليه ، وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جنايته ، والزيادة لأهل العسكر . وإن كان معها مولود صغير وولدت بعد ما جنت ، وقبل تباع ، بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما ، فما أصابها كان للمجنى عليه كما وصفت ، وما أصاب ولدها فلجماعة (١) الجيش ؛ لأنه ليس للجانى .

قال : والبيع فى أرض الحرب جائز ، فمن اشترى شيئًا من المغنم ثم خرج به (٢) فلقيه العدو فأخذوه (٣) منه فلا شىء له ، وكان ينبغى للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يجزئ فى الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا .

[٧٥] / العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى(٤) هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

٢٣٨/ب
ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى(٥) مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التى فيها الساكن ، (٦)ولا أحب أن ترمى البيوت فيها الساكن(٧) إلا أن يلتحم المسلمون قريبًا من الحصن(٨) فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان فى الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين ، أو غير المسلمين ، والمسلمون (٩) ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، /وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له / الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق ، وكذلك الماء والدخان .

١/١٥٦
ظ (٦)

٩٤٥/ب
ص

---

(١) فى (ظ) : « فهو لجماعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « والأسرى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) « من الحصن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) « والمسلمون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٦] فى قطع الشجر وحرق المنازل

٢٣٩/أ ظ(١٥) / **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر[١] ، وتخريب العامر وتحريقه من[٢] بلاد العدو . وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم[٣] عليه من مال وطعام لا روح فيه :

[٢١٦٠] لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع ، فأنزل الله عز وجل فى بنى النضير : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا** ﴾ الآية [الحشر : ٥] ، فأما ما له روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم ، إلا بأن يذبح فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغايظة العدو :

[٢١٦١] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله[٤] عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى به » ولا يحرق نحلاً ، ولا يغرق ؛ لأنه له روح .

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضًا ، أو قذف بعضهم بعضًا[٥] ، أو زنوا بغير حربية ، فعليهم فى هذا كله الحكم ، كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام . إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى/ الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا تسقط عنهم صومًا، ولا صلاة، ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم . ٢٣٩/ب ظ (١٥)

قال : وإذا أصاب الرجل حدًا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم عليه حدا لله عز وجل ، فلو فعلنا توقيًا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبدًا ؛ لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب ، والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله ﷺ بعلة

---

(١) « وغير المثمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) لفظ الجلالة : ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أو قذف بعضهم بعضًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٠] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

[٢١٦١] سبق برقم [٢٠٤٥] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفى رقم [٢٠٩١] فى باب ذوات الأرواح .

جهالة وغَباء[١] .

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه، ولا على عاقلته، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه .

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين فى غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ،/ فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يجعل له النبى ﷺ فى ذلك عقلاً . ١/٢٤٠ ظ (١٥)

وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها ، فرجع الحجر على أحدهم فقتله ، فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق ، فإن كان ممن رمى به[٢] معهم رفعت حصته من الدية . وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم، فجناية العُشْرِ على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته، ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه ، وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته ، وعلى الرامين الكفارة ، ولا تكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون ؛ لأنه ليس بفاعل شيئًا، /إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل. ١٥٦/ب ظ (٦)

وتحمل العاقلة كل شىء كان[٣] من الخطأ . ولو كان درهمًا أو أقلّ منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل .

[٢١٦٤] وقد قضى النبى ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

وإذا دخل المسلم دار[٤] الحرب مستأمنًا فادّان دَيْنًا من أهل الحرب ، ثم جاءه الحربى

(١) فى (ص) : « وغباوة » ، وفى (ب) : « وغيًا » ، وما أثبتناه من (ظ /٦ ، ١٥) .
(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « أرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] فى باب الأسارى والغلول .
[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت قصته فى البخارى :
* خ : (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر . . . فذكر الحديث، وفيه : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركبة عامر ، فمات منه .
وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لأجرين » . (رقم ٤١٩٦) .
[٢١٦٤] * خ : (٤/ ٢٧٦) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب=

٢٤٠/ب ظ (١٥) الذى أدانه مستأمنًا قضيت / عليه بدينه كما أقضى به للمسلم والذمى فى دار الإسلام ؛ لأن الحكم جار على المسلم حيث كان ، لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع ، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك . فإن قال رجل : الصلاة فرض ، فكذلك أداء الدين فرض . ولو كان المتداينان حربيين فاستأمنا ثم تطالبا ذلك الدين ، / فإن رضيا حكمنا فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال ، فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به . وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه من[1] حلال قضينا لهما به ، إذا كان كل واحد منهما مقرًا لصاحبه بالحق ، لا غاصب له عليه ، فإن كان غصبه عليه فى دار[2] ؛الحرب لم أتبعه بشىء[3] ؛ لأنى أهدر عنهم ما تغاصبوا به .

١/٩٤٦ ص

فإن قال قائل : ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له : أربى أهل الجاهلية فى الجاهلية ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (٢٧٨) ﴾ [البقرة] ، وقال فى سياق الآية : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، / فلم يبطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتقابضوا[4] ؛ وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين فى الفضل فيها .

١/٢٤١ ظ(١٥)

[٢١٦٥] فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما قد[5] أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغصب ، لا على وجه الإقرار به .

---

(١) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لم أمنعه شيئًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « يتقابضوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ،فاختصموا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. (رقم ٦٩١٠) .

* م : (٣/١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

وفيه زيادة : وورثها ولدها ومن معهم. (رقم ٣٦/١٦٨١) .

[٢١٦٥] * م : (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديث طويل يصف حجة النبى ﷺ . . . وفيه :

فخطب ﷺ الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث . . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربًا أضع ربانا . . . ». (رقم ١٢١٨/١٤٧) .

وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ، ثم تحاكما إلينا رجمناهما . وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما [١] ثم زنيا مسلمين رجمناهما ، إذا عددنا إحصانهما [٢] وهما مشركان إحصانًا نرجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ، ولا يكون إحصانًا مرة وساقطًا أخرى ، والحد على المسلم أوجب منه على الذمى . وإذا أتيا جميعًا فرضى أحدهما ولم يرض الآخر ، حكمنا على الراضى بحكمنا .

وأى رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية ، أو أمة مسلمة ، وهو حر بالغ فهو محصن ، وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم[٣] ، وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج المسلم أو الذمى ، إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره ، فمتى وجدنا / جماعًا بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما . ٢٤١/ب ظ (١٥)

وإذا دخل الرجل دار[٤] الحرب فوجد فى أيديهم أسرى[٥] رجالاً ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من دار[٦] الحرب، وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له، وكان متطوعًا بالشراء لما ليس يباع من الأحرار ، فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم؛ من قبل أنه أعطى بأمرهم ، وكذلك قال بعض الناس ، ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب / وفى أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل، ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه ، وهذا خلاف قوله الأول ، إذا زعم أن المشترى غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشىء من ثمنه . ١/١٥٧ ظ (٦)

وهكذا نقول فى العبد كما نقول فى الحر لا يختلفان ، وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ، ويدخل عليه فى هذا الموضع / أنه لا يكون عليه رده إلى سيده ؛ لأنه[٧] اشتراه مالك من مالك ، وكذلك لو كان الذمى اشتراه . ١/٢٤٢ ظ (١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « يصيبها الزوج المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « أسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطئها بلا نكاح[١] ، ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هى ولا ولدها [٢] ؛ لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ، ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسدًا ؛ لأنه نكاح شبهة .

وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمدًا فلا قود عليه ، وعليه الكفارة فى ماله وديته ، فإن كان يهوديًا أو نصرانيًا فثلث دية المسلم ، وإن كان مجوسيًا أو وثنيًا فهو كالمجوسى فثمانمائة درهم فى ماله حَالَّة ، فإن قتله خطأ فديته على عاقلته ، وعليه الكفارة فى ماله .

[٢١٦٦] **أخبرنا** [٣] فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف[٤] ، وفى المجوسى/ ثمانمائة درهم . ٢٤٢/ب ظ (١٥)

[٢١٦٧] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى قال سعيد[٥] : قضى فيه عثمان بن /عفان بأربعة آلاف . ٩٤٦/ب ص

فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته ، كما [٦] يرد مال المعاهد إلى ورثته [٧] إذا كان الدم ممنوعًا بالإسلام والأمان ، [٨] فالمال ممنوع بذلك .

وإذا دخل المسلم [٩] أو الذمى دار الحرب مستأمنًا فخرج بمال من مالهم يشترى لهم به شيئًا ، فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل[١٠] دار الحرب ؛ لأن

---

(١) فى (ظ) : « بغير نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « أولادها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن من طريقه (السنن الكبرى ٨/ ١٠٠) .
وقد ذكر صاحب الجوهر النقى أن ابن المسيب لم يدرك عمر ، وأنه قد جاء عن عمر خلاف هذا .

[٢١٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه (٨/ ١٠٠) .
وبين صاحب الجوهر النقى أن أبا عمر بن عبد البر ذكر عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ، وروى الطحاوى بسنده عنه قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار .

أقل ما فيه أن يكون خروج[١] المسلم به أمانًا للكافر فيه .

وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلمًا ويعتق فذلك للإمام .

[٢١٦٨] أمن رسول الله ﷺ فى حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبدًا من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ،فسألوا رسول الله ﷺ أن / يردهم إليهم [٢]، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم . ٢٤٣ ظ (٥

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال : جئت رسولاً مبلغًا قُبِلَ منه ولم نعرض له ، فإن ارتيب به أحلف ، فإذا حلف ترك . وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردًا ليس فى جماعة يمتنع مثلها ؛ لأن حالهما جميعًا يشبه ما ادعيا، ومن ادعى شيئًا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه .

وإذا أتى الرجل من /أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن ، أو معطى جزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له : إن أردت المقام فأد الجزية ، وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك ، فإن استنظر فأحبُّ إلىَّ ألا يُنْظَرَ إلا أربعة أشهر؛ من قِبَلِ[٣] أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له ألا يبلغ به الحول ؛ لأن الجزية فى الحول ، فلا يقيم/ فى دار ١٥٧/ ظ (٠ ٢٤٣/ ظ (٥

(١) « خروج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « أن يرد إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أربعة أشهر قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٦٨] * السنن الكبرى : (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) كتاب الجزية ـ باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلمًا ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكرة ـ وكان عبدًا للحارث بن كلدة ـ والمنبعث ، ويحنس ووردان فى رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا، قالوا: يا رسول الله ، رُدَّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال: «لا، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .

وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله ﷺ زمن الطائف فأعتقهم .

وعن حفص بن غياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكرة .

الإسلام مقام من يؤدى الجزية [(١)] ولا يؤديها . وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية[(٢)] بحال عربيًا كان ، أو أعجميًا ، ولا ينظر إلا كإنظار هذا ، وذلك دون الحول .

وإذا دخل قوم[(٣)] من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ؛ لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يُؤَمَّنُ من التجار .

وإذا دخل الحربى دار الإسلام مشركًا ثم أسلم قبل يؤخذ ، فلا سبيل عليه ولا على[(٤)] ماله . ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ، ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإسار فهم فىء وأموالهم ، ولا سبيل على دمائهم للإسلام ، فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل فى أى حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر ، أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق . وهكذا إن صلى[(٥)] فالصلاة من الإيمان أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه ، وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فيئًا إن شاء /الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين . ١/٢٤٤ ظ (١٥)

[٧٧] الحربى إذا لجأ إلى الحرم

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن قومًا من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين لجؤوا فيه أخذوا كما يؤخذون فى غير الحرم ، فنحكم فيهم من القتل وغيره ، كما نحكم فيمن كان فى غير الحرم . فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم .

[٢١٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ فى مكة : « هى حرام بحرمة [(٦)] الله لم تحلل

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ص) : « صلوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٦٩] * خ : (٢/١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٠) باب لا يحل القتال بمكة ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى يوم فتح مكة : « ... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... » . (رقم ١٨٣٤) .
* م : (٢/٩٨٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به. (رقم ١٣٥٣/٤٤٥) .

لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحلل لى إلا ساعة من نهار » . وهى ساعتها هذه محرمة ؟ قيل : إنما معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنها [١] لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل :

[٢١٧٠] أمر النبى ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخُبَيْب وابن حسان بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غِيلَةً قدر عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدًا من شىء وجب عليه ، / وأنها إنما تمنع أن [٢] ينصب / عليها الحرب كما ينصب [٣] على غيرها ، والله أعلم .

١/٢٤٤ ظ(١٥) ١/٩٤٧ ص

(١) « أنها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « تمنع من أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « عليها الحرب كما ينصب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٧٠] * السنن الكبرى : (٩/ ٢١٣) كتاب الجزية ـ باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم ـ من طريق الواقدى عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبى عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن أبى عون قالا : بعث أبو سفيان من يقتل محمدًا ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه .

أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فرواها البخارى :

* خ : (٣/ ١١١ ـ ١١٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع، ورِعْل ، وذكوان ،وبئر معونة، وحديث عضل والقارة ، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم ابن عمر أنها بعد أحد ـ من طريق الزهرى ، عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سرية عَيْنًا ، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ـ فانطلقوا ، حتى إذا كان بين عُسْفَان ومكة ذُكِرُوا لحى من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم . . . حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم . . . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنَّبل ، وبقى خُبيب وزيد . . . وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر . . . ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله . (رقم ٤٠٨٦) .

وفى رواية ابن إسحاق : فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه . (ابن هشام ٢/ ١٧٢) .

وانظر ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/ ٦٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/ ٥٥) .

هذا وقوله : « وابن حسان » تحريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فحرفت . وقد اضطربت النسخ فيها فبعضها « خبيب بن حسان » (ظ / ١٥) ، وبعضها : « خبيب وحسان » (ظ / ٦) وبعضها كما هو فى المطبوع : « خبيب وابن حسان » (ص) .

والجدير بالذكر أن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٧/ ١٣٦) والسنن الكبرى (٩/ ٢١٣) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٨] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبداً مسلمًا

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبدًا مسلمًا ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن يكون الشراء مفسوخًا ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ، أو يكون الشراء جائزًا ، وعليه أن يبيعه ، فإن لم يظهر عليه حتى هرب (١) به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو /له إن باعه، أو وهبه ، فبيعه وهبته جائزة، ولا يكون حرًا بإدخاله إياه دار الحرب ، ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلمًا . ١/١٥٧ ظ (٦)

[٢١٧١] كما أعتق النبى ﷺ من خرج(٢) من حصن ثقيف مسلمًا .

فإن قال قائل: أفرأيت إن ذهبنا إلى أن النبى ﷺ إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب ؟ قيل له :

[٢١٧٢] قد جاء النبىً ﷺ عبدٌ مسلم ثم جاءه سيده يطلبه ،/ فاشتراه النبى ﷺ منه بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرا ولم يعتقه هو بعد ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب . ١/٢٤٥ ظ (١٥)

[٧٩] عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو(٣) أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها ، كان رقيقًا مَحْقُون الدم بالإسلام .

[٨٠] الغلام يسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم ، أو يبلغ خمس عشرة

(١) فى (ب) : « يهرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٧١] سبق برقم [٢١٦٨] منذ قليل ، فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٢١٧٢] * م : (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ـ عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبى ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟ (رقم ١٦٠٢/١٢٣) .

سنة ، وهو لذمى ووصف الإسلام كان أحب إلىّ أن يبيعه ، وأن يباع[١] عليه ، والقياس ألا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم[٢] ، أو بعد استكمال[٣] خمس عشرة سنة ، فيكون فى السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل .

وإنما قلت : أحب إلىّ أن يباع عليه قياسًا على من أسلم من عبيده أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام ، وإنما جعلته مسلمًا بحكم غيره ، فكأنه إذا /وصف الإسلام وهو يعقله فى مثل ذلك المعنى أو أكثر منه ، وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياسًا كان [٤] صحيحًا ، وهذا قياس فيه شبهة . ٢٤٥/ب ظ(١٥)

[٨١] فى المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، أو هرب فلم يدر أين هو ، أو خرس ، أو عته ، أوقفنا [٥] ماله فلم نقض فيه بشىء . وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ، وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه، وجميع ماله، وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه، وما كان بيعه نظرًا له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شىء ، فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع ، فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله فىء يخمس ، فتكون أربعة أخماسه للمسلمين ، وخمسه[٦] لأهل الخمس.

فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البينة ، فإن جاء بها أعطى[٧] ماله ورثته من[٨] المسلمين ، وإن لم يأت بها وقد/ علمت منه الردة فماله فىء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين ، فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود . وقد خالفنا فى هذا بعض الناس ، وقد كتبناه فى كتاب المرتد . ٢٤٦/ ظ(١٥)

وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة /الطريق وكابروهم بالسلاح ، فإن قتلوا[٩] ١٥٨/ب ظ (٦)

---

(١) فى (ص) : « فإن باع » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٢) فى (ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لو استكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « وخمسًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « على » ، وما اثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « قتلوا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، /وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال[١] نفوا من الأرض[٢] ، ونفيهم أن يطلبوا فينفوا [٣] من بلد إلى بلد ، فإذا ظفر بهم أقمت[٤] عليهم أى هذه الحدود كان حدهم ، ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه الحدود ، ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس /حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه ، فإن كانت منهم جماعة ردءًا لهم حيث لا يسمعون الصوت ، أو يسمعونه[٥] ، عُزِّروا ، ولم يصنع بهم شىء من هذه الحدود .

٩٤٧/ب ص

٢٤٦/ب ظ (١٥)

ولا يحد ممن حضر المعركة [٦] إلا من فعل هذا ؛ لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية ، وسواء كان هذا الفعل فى قرية أو صحراء . ولو أعطاهم السلطان أمانًا على ما أصابوا كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلاً ، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ، ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام ، ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم[٧] ، ثم تابوا، أقيمت عليهم تلك الحدود ؛لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود . ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ، ثم تابوا ، لم نقم عليهم شيئًا من هذا ؛ لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون .

[٢١٧٣] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يُقَدْ منه ، ولم يعقل ؛ لأنه فعل ذلك فى حال الشرك ، ولا تباعة عليه فى[٨] الحكم إلا أن يوجد مال/ رجل بعينه فى يديه فيؤخذ منه .

٢٤٧/أ ظ (١٥)

ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا، ثم تابوا ، ثم فعلوا مثله ، أقيمت عليهم الحدود فى الفعل الذى فعلوه وهم مسلمون، ولم تقم عليهم فى الفعل الذى فعلوه وهم مشركون.

(١) فى (ظ) : « مالاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « من الأرض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « فنفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أقيمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حيث يسمعون الصوت ، ولا يسمعونه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « المعرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « بعد فعل هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « عليه فيه فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٧٣] سبق ذلك فى رقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

قال الربيع[١] : وللشافعى قول آخر فى موضع آخر[٢] : إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلمًا ممتنعًا وغير ممتنع قتل به ، وإنْ رجع إلى الإسلام؛ لأن المعصية بالردة إن لم تزده شرًا لم تزده خيرًا ، فعليه القود .

قال الربيع : قياس قول الشافعى : أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر ، وأكثر فكان[٣] ربع دينار وأكثر أنه يقطع[٤] ؛ لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل ، فإذا بلغ سهم رجل والذى بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع ، قطع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، ثم أمنه الإمام على ألا يرده إلى[٥] سيده ، فأمانه باطل ، وعليه أن يدفعه إلى سيده . فلو حال بينه وبين / سيده بعد وصوله إليه فمات فى يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب ، وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته فى المدة التى حبسه عنه فيها . ٢٤٧/ب ظ (١٥)

وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون فى مثلها قصاص اقتص منه ، وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش .

ولا تقطع يد أحد إلا السارق .

[٢١٧٤] وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربًا شديدًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان. وهذا يدل /على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم، ١/١٥٩ ظ (٦)

(١) « الربيع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « فى موضع آخر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٧٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٥٦) كتاب الجراح ـ باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جراح ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فى حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة ، وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبى ﷺ فاستعداه على صفوان فى ضربته إياه فسأله النبى ﷺ أن يهب له ضربة صفوان ، فوهبها للنبى ﷺ ، فعاضه النبى ﷺ حائطًا من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال : قبطية .

ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة قالا : سئل ابن شهاب ؛ عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب ، ما يُصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضُّرُوب ، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده .

ولا جرح .

وإلى الوالى(١) قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولى المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

قال : ومثله (٢) الرجل يقتل الرجل من غير نائرة (٣) .

[٢١٧٥] واحتج لهم بعض من يعرف(٤) مذاهبهم بأمر مجذر(٥) بن زياد، ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومى هذا / ثابتًا، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولى المقتول؛ من قبَلِ أن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فَبَيَّنٌ فى حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولى الدم دون السلطان إلا فى المحارب، فإنه قد حكم فى المحاربين أن يقتلوا / أو يصلبوا، فجعل ذلك عليهم (٦) حكمًا مطلقًا لم يذكر فيه أولياء الدم.

أ/٢٤٨ ظ(١٥)

أ/٩٤٨ ص

وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل ، وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، والحكم الأول فى يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقى منهما شيء لا يتحول إلى غيرهما، فإذا لم يبق منهما شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ، ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق ، وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدًا أو قيمته ، وقطع الطريق بالعصا

(١) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « وفى مثله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) **النائرة** : العداوة . (الزاهر) .
(٤) فى (ب) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « المحذر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٧٥] * السنن الكبرى : (٨/ ٥٧) كتاب الجراح ـ (٣٤) باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء ـ من طريق الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة. . . ودعا ﷺ عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .
قال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعًا ، وهو ضعيف .
وقال فى المعرفة (٦/ ١٨١) : وهذا منقطع .
قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ، قال: وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله ﷺ. [وانظر : السنن الكبرى ٨/ ٥٧].

٢٤٨/ب
ظ (١٥)

والرمى بالحجارة / مثله بالسلاح من الحديد .

وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا فى فعل ، وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم ، من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل[١] قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، ومن كَثَّرَ جماعتهم ولم يفعل شيئًا من هذا ؛ قاسمهم ما أصابوا ، أو لم يقاسمهم عُزِّرَ وحبس .

وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل ، أو القتل والصلب ، أو القطع ، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم فى القصاص فى الآيتين فقال عز وجل : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، وقال فى الخطأ : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وذكر القصاص فى القتلى ، ثم[٢] قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فذكر فى الخطأ والعمد أهل الدم ، ولم يذكرهم فى المحاربة ، فدل على أن حكم قتل المحارب[٣] مخالف لحكم قتل غيره ، والله أعلم .

٢٤٩/أ
ظ (٦)

قال الشافعى : كل ما استهلك[٤] المحارب أو السارق / من أموال الناس فوُجد بعينه أخذ ، وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به .

قال : وإن [٥] تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد [٦] ، ولزمهم ما للناس من حق ، فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاء عفا ، وإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية حَالا [٧] من مال القاتل . ومن جرح منهم جرحًا / فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين : إن أحب فله القصاص ، وإن أحب فله عقل الجروح . فإن كان فيهم عبد فأصاب دمًا عمدًا فَوَلِىُّ الدم بالخيار بين : أن يقتله ، أو يباع له فتؤدى إليه دية قتيله إن كان حرًا ، وإن كان عبدًا فقيمة قتيله ، فإن كان [٨] فضل من

١٥٩/ب
ظ (٦)

(١) « ولم يقتل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « المحاربة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فإن كان ما استهلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « الحدود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « حالاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

ثمنه شىء رد إلى مالكه ، فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئًا ، وإن كان كَفَافًا للدية فهو لولى القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص أن يتطوع بدية الذى قتله عبده ، أو قيمته .

وإذا كانت فى المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال ؛ لأنى وجدت أحكام الله / عز وجل على الرجال والنساء فى الحدود واحدة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يختلف المسلمون فى أن تقتل المرأة إذا قتلت ، ٢٤٩/ب ظ (١٥)

وإذا أحدث المسلم حدثًا فى دار الإسلام فكان مقيمًا بها ممتنعًا ، أو مستخفيًا ، أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه ، فإن كانت[1] فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للإمام أن يؤمنه عليها ، ولو أمنه عليها فجاء طالبها[2] وجب عليه أن يأخذه بها ، وإن[3] كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن ، أو جاء مؤمنًا ، سقط عنه جميع ما أحدث فى الردة والامتناع .

[٢١٧٦] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيًا وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، ثم أسلم فلم يُقَدْ بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ فقال : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك فى أحد من أهل الإسلام .

فإن قال قائل : فلم[4] لا تجعل ذلك / فى أهل الإسلام الممتنعين [5] كما تجعله فى المشركين الممتنعين[6] ؟ قيل له[7] : لما وصفنا من سقوط / ما أصاب المشرك فى شركه وامتناعه من دم ، أو مال عنه ، وثبوت ما أصاب المسلم فى امتناعه مع إسلامه ، فإن الحدود إنما هى على المؤمنين لا على المشركين ، ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم ، وزادهم فى الحد بزيادة ذنبهم ، ولم يسقط عنهم بعظم الذنب ٢٥٠/أ ظ(١٥) ٩٤٨/ب ص

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « طالبها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٧٦] سبق برقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد وقريبا فى هذا الباب برقم [٢١٧٣] .

شيئًا كما أسقط عن المشركين .

وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ، ثم استأمن الإمام على ألا يرده على سيده ، فعليه أن يرده على[١] سيده . وكذلك لو قال : على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سيده ، وأمان الإمام فى حقوق الناس باطل .

وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه ، وأخذ المال ، فإن كان ما أخذ من حصة الذى ليس بأبيه ولا ابنه[٢] يبلغ ربع دينار فصاعدًا قطع ، كان مالهما مختلطًا /أو لم يكن ؛ لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه ، فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه . ٢٥٠/ب ظ (١٥)

وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين /حدوا حدود المسلمين ، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين ، إلا أنى أتوقف [٣] فى أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية . ١/١٦٠أ ظ (٦)

وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال ـ عبدًا كان أو حرًا ـ لم يقطع ؛ لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه ، والعبد بما يرضخ له[٤] ويضمن . وكذلك كل[٥] من سرق من بيت المال ، وكذلك كل[٦] من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة .

ومن سرق خمرًا من كتابى وغيره فلا غرم عليه ولا قطع . وكذلك إن سرق ميتة من مجوسى فلا قطع ولا غرم ، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه ، فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته ؛ من قبل أنه سارق لشيئين : وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل، وخمر قد سقط القطع فيها ، كما / يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية ، والأخرى ميتة ، وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة ، والميتة كَلا شىء ، وكأنه منفرد بالذكية؛ لأنه سارق لهما [٧] ، والله أعلم [٨] . ١/٢٥١أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ولا ابنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « واقف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ،٦) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « لأنه سارق لهما » : سقط من (ظ /٦) ، وأثبتناه من (ب ،ظ /١٥) .
(٨) فى (ظ /٦) : « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبى ، وآله أجمعين » .
وفى (ظ / ١٥) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وصحبه وسلامه » .